التمهيد

أضواء على القضاء قبل عصر بني بويه – الدولة البويهية: تاريخها السياسي والمذهبي.

القضاء ضرورة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في الحضارة، حيث إن الخصومات والتنازع سلوك بشري على مر العصور، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي، والمظلوم من الظالم لعمت الفوضى، قال تعالى :{ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [1].

ويراد بالقضاء الفصل بين الناس في الخصومات؛ لأن الإنسان لم يستغن عمن يفصل في قضاياه من أول أزمان وجوده [2] والقضاء لغة من: " قضى القضاء الحُكم، وأصله قضاي، لأنه من قضيت، والجمع الأقضية [3]. وقد اختلف الناس في أن اسم القاضي أشرف من الحاكم أم هما سواء؟ فقال البعض إن اسم القاضي أشرف في اللغة، ومنهم من قال العكس، ومنهم من قال هما سيان، ولهذا أضافهما الله تعالى إليه على سواء [4].

([1]) سورة الحج، آية 40.

([2]) البراقي، تاريخ الكوفة، ط4، دار الأضواء، بغداد 1987 م، ص 227.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، م15، دار صادر، بيروت 1956م، ص 186.

([4]) السماني، روضة القضاة، طريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، جـ1، ط2، دار الفرقان عمان 1984 م، ص 49.

وقد حكم الرسولε بين قومه في الجاهلية في وضع الحجر الأسود بالكعبة [1]. ثم جاء الإسلام فكان الرسولε هو القاضي في جميع أمور المسلمين، يحكم بنفسه بين الناس في منازعاتهم، ويقضي بينهم في خصوماتهم [2]، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [3]، وجاء القرآن الكريم يبرز دور الرسول صلى الله عليه وسلم القضائي في أكثر من آية فقال الله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } [4].

وقد ظل الرسولε يمارس القضاء بنفسه حتى اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ومن ثم نشأت الحاجة إلى إسناد منصب القضاء لبعض الصحابة الذين يجيدون القيام بهذا العمل الجليل، ومن ثم أرسل قضاة إلى أماكن مختلفة، وأوصاهم بتحري الحق وإقامة العدل [5] فظل القضاء الإسلامي هو النبراس المضيء لكل العصور، ومن الدعائم التي وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام، وجاء في أقوال الرسولε عن ابن عباس: " البينة على

([1])ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، جـ1، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر 1955 م، ص 192-197.

([2]) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق على عبد الواحد في، جـ2، ط2، مطبعة لجنه البيان العربي، القاهرة 1958 م، ص 737.

([3]) سورة النساء، آية 59.

([4]) سورة النساء، آية 65.

(5) عبد المحسن رمضان، تاريخ الدولة الإسلامية، ج 2، القاهرة 2004، ص 230.

المدعي، واليمين على المدعى عليه" [1] ولما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الرسولε أذن لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس بالكتاب والسنة والاجتهاد، كما أعطى للبعض الآخر حق الإفتاء.

كما كلف الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة بالقضاء في المناطق التي انتشر فيها الإسلام، فأرسل سيدنا علي(رضي الله عنه) إلى اليمن، وقال له موصياً :" لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر " ثم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: " **بما تقضي، قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد، قال: فسنة رسول الله، قال فإن لم تجد قال: فبرأيي** [2]. ويتضح من تلك الإشارات عن القضاء في عهد الرسولε أنه وضع القواعد التي يسير عليها القضاة في أحكامهم، ورسم المعالم التي توضح كيفية الحكم بين الناس.

وكل صلاحيات النبيε القضائية والتنفيذية قد انتقلت إلى الخلفاء من بعده [3]، و أوردت المصادر أن أول قاضٍ في الإسلام كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. استقضاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، فمكث سنة لا يطرق بابه من المتخاصمين أحد[4]، ولما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب أناب عنه في القضاء. فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة. وأول

([1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على محمد معوض، جـ2، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م، ص 258.

([2]) البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، جـ1، ط1، المنيرية، مصر (د. ت)، ص 246؛ عبدالمحسن رمضان،تاريخ الدولة الإسلامية،ج1،القاهرة2004،ص230 0

([3]) ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمة كريم عزقول، دار النهار، بيروت 1961 م، ص15.

([4]) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ1، مطابع كوستاتوماس، القاهرة (د – ت)، ص 416.

قاض قضى بالمدينة عبد الله بن نوفل، فقال أبو هريرة هذا أول قاضٍ رأيته في الإسلام [1] كما أوضح عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري القاعدة الأساسية التي يسير عليها القضاة والآداب التي يلتزمون بها في أحكامهم [2].

وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول في قضائهم، رغم ما حدث في عهد علي من صراعات [3]،فكان على رضي الله عنه من أعظم قضاة صدر الإسلام، وقد علم شريحاً القاضي آداب القضاء، فقال:" انظر إلى أهل المعك والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار، فمن يدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإني بسمعت رسول الله ﷺ يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، وأحل حراماً الخ [4].

وهناك سمات تميز بها القضاء في عهد الخلفاء الراشدين منها: أن القضاة كانوا مجتهدين يرجعون في قضائهم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يوجد في ذلك العصر جهة لها سلطة تنفيذ الأحكام جبراً. كما أن الأحكام لم تسجل في ذلك العصر [5] .

([1]) ابن قتيبة، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، ب. ط، مطبعة دار الكتب، مصر 1960 م، ص 588.

([2]) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ط1، دار الكتب العلمية، مصر 1301 هـ، ص 21.

([3]) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، جـ1، ص 247 ؛على بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق أبي الطيب محمد، جـ3، ب.ط، عالم الكتب (د – ت)، ص 206.

([4]) البراقي، تاريخ الكوفة، ص 229، 230

([5]) إسماعيل البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ط2، مطبعة جامعة الكويت 1989 م، ص 158، 159.

و تميز القضاء في عصر بني أمية بسمات عديدة منها - على سبيل الذكر- نظام السجلات لتدوين الأحكام التي يصدرها القضاة، وكان أول قاضٍ سجلت أحكامه في العصر الأموي هو سليم بن عتر التجيبي، قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان، فكان بذلك أول سجل قضائي [1].

وكان القضاة في العصر الأموي مستقلين عن السياسة، وليس كما أورد شاخت [2]: " كان القضاة المسلمون الأوائل في العصر الأموي هم الذين وجدوا أنه لا بد لهم من أن يعاقبوا بحسب تقديرهم جميع أنواع الأفعال التي تهدد حياة الأمن والنظام في المجتمع الإسلامي الجديد الذي كان في طريقه إلى التكوين" وهنا يشير بوجود علاقة بين القضاة والنظام السياسي، وهذا ليس صحيحاً، لأن الأحكام كانت تصدر وفقاً للشرع، وليس وفقاً لمصلحة الدولة، فكان القاضي يحكم بكتاب الله وسنه رسوله.

وأيضا من السمات التي تميز بها القضاء في ذلك العصر " ولاية المظالم" وهي وظيفة تعتمد على القوة والسلطة، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم، وتنفذ ما عجز عنه القضاة [3] وكان الاجتهاد في هذا العصر سائداً بين القضاة في المسائل التي لم يرد فيها نص، وكثيراً ما كان القضاة يرجعون إلى الخليفة عندما يشكل عليهم الأمر في بعض القضايا،

---

(1) الكندي، والولاة وكتاب القضاة، تحقيق رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت1908 م، ص 308؛ أحمد رمضان أحمد، حضارة الدولة للعربية، ط1، الجهاز المركزي للكتب الجامعة، القاهرة 1978م، ص 23.

(2) تراث الإسلام، ترجمة حسين مؤنس، جـ2، ط2، الكويت 1988م، ص 156.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص 571.

ويأخذون برأيه [1]، وهناك العديد من الأمثلة التي توضح دور الخليفة في مراقبة القضاة وسير العملية القضائية،لاسيما الخليفة عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الذي الزم أمراءه بأن يمتنعوا عن إيقاع عقوبة القتل عمن يستحقها إلا بعد عرض الأمر عليه، والحصول على موافقته، وكان يوصي قضاته: " إياكم والمثلة في العقوبة، وجر الرأس واللحية" [2].

وقصارى القول أن القضاء في العصر الأموي انفرد بخصائص مهدت للقضاة فيما بعد على السير عليها، وكان من أهمها الاجتهاد في الأحكام والنظر في المظالم، إذ لم تكن المذاهب الأربعة قد ظهرت بعد.

كما نال القضاء اهتمام الخلفاء العباسيين، حيث طوروا السلطة القضائية عندما حصروا سلطة تعيين القضاة على الخلفاء وحدهم، وكان الخليفة أبو جعفر المنصور (136-152هـ / 755-769 م) أول من ولى قضاة الأمصار [3] كما عمل على استيفاء الحقوق، حتى ولو كان من الأمراء والخاصة على السواء، وينكر الطبري [4] أن رجلاً رفع إليه دعوى يشكو عامله أنه أخذ جزءاً من ضيعته، فأضافه إلى ماله، فوقّع المنصور برد تلك

([1]) سلامة محمد الهرمي البلوي، القضاة في الدولة الإسلامية، ج1، دار النشر بالمركز العربي، الرياض 1415 هـ، ص 391.

([2]) شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، سوريه 1994، ص 279.

([3]) الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق دورويتا كرافولسكي، جـ5، ب. ط، يصدرها المعهد الألماني للآثار القاهرة، بيروت 1992 م، ص13؛ إبراهيم سليمان الكروي، طبقات المجتمع البغدادي في العصر العباسي الأول، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1989 م، ص 27.

([4]) تاريخ الرسل والملوك، جـ 8، ص 158.

الأرض، وإنصاف الرجل منه، وهذا يبين مدى حرص الخلفاء العباسيين على إقامة العدل بين الرعية.

وكان من مستحدثات العصر العباسي الجلوس للمظالم، وأول من جلس لها الخليفة المهدي (158-169 هـ / 775-786 م) [1]، ومن أبرز مظاهر القضاء في العصر العباسي الأول ظهور المذاهب الفقهية الأربعة مرافقاً لظاهرة تدوين المدونات الفقهية، التي سهلت للقضاة مهمة إصدار الأحكام، و ترتب على ذلك ضعف روح الاجتهاد في الأحكام[2]، وأصبح قضاة العراق يحكمون طبقاً لمذهب أبي حنيفة، وقضاة مصر بمذهب الشافعي، وقضاة الشام والمغرب بمذهب مالك [3].

أما عن الدوائر القضائية ببغداد، فكان أول من فرق القضاء في الجانبين الغربي والشرقي من بغداد الخليفة موسى الهادي (169-170 هـ / 786 – 787 م)، فكان أول قاضٍ قضى على الشرقية عمر بن حبيب العدوي [4].

– الدولة البويهية: تاريخها السياسي والمذهبي.

يتجلى دور البويهيين منذ ظهورهم على مسرح الأحداث ومحاولتهم البروز، وتكوين إمبراطورية ديلمية شيعية زيدية(القرن الثالث الهجرى/التاسع الميلادي). والبويهيون سلالة من أصل ديلمي، حكموا

---

(1) الطبري، المصدر السابق، جـ 8، ص 158.

(2) الأنباري، القضاة في العصر العباسي، مجلة حضارة العراق، جـ 6، دار الحرية، بغداد 1985 م، ص 175؛ أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي ط2، مكتبة وهبة، القاهرة 1964 م، ص 120.

(3) الأنباري، المرجع السابق، ص 175.

(4) وكيع، أخبار القضاة، جـ 3، ط1، مطبعة الاستقامة، القاهرة 1950 م، ص 254.

الأجزاء الجنوبية والغربية من فارس، ثم امتدت سيطرتهم على العراق من منتصف القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)[1] وكان رأس هذه الدولة البويهية أبو شجاع بن بويه صيادًا للسمك،وكان له ثلاثة أبناء، كانوافقراء في البداية قبل التحاقهم بقوات مردويج بن زيار [2] .

كما أورد ابن الجوزي [3]حكاية معز الدولة البويهي أنه كان يحتطب على رأسه، ثم خدموا مردويج حاكم بلاد الديلم، وكان أبو الحسن علي بن بويه أحد قواده، وقد فوض حكم مدينة الكرخ [4]، لكن لم يلبث أن استقل بها، وكان علي أول ملوك الدولة البويهية، أو بمعنى أصح هو مؤسس الدولة البويهية[5].

ويعتبر على بن بويه (عماد الدولة) أكبر أولاد أبي شجاع، وكان يلقب بعماد الدولة، وكان ابتداء سلطانه في شيراز. [6] عام (321هـ/

---

(1) ، Ehsan. Yarshator: Ercyudopaedia Iranica، vol،iv. ،London 1990 p.585
خورشيد، البويهيون، دائرة المعارف الإسلامية، ج 8 ط 1، الشعب للتوزيع والنشر، القاهرة (د.ت)،ص 459.

(2) مردويج بن زيار الديلمي، فارسي الأصل، وعرف بتعصبه للفرس، ويقال أنه كان متفقاً مع أبي طاهر الجنابي القرمطي صاحب البحرين من أجل الهجوم على بغداد و إسقاط الدولة العباسية، وذلك سنة 322 هـ/ 933م،الصولي، أخبار الراضي بالله والمتقي لله، ط3، دار المسيرة، بيروت 1993م،ص 19، 62.

(3)المنتظم، ج 14، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1992 م، ص 42؛ عبد الله الرازي، تاريخ كامل إيران ط 4 دار نشر إقبال، تهران (د.ت)، ص 182؛ علي أكبر فياض، تاريخ إسلامي، ط 1، انتشارات دانكشاه، تهران 1327هـ ص 208؛
The New Encyclopedia Britannica ،Vol. 11 ، London 1985 ، p. 690

(4) الكرخ، وهي مدينة بين همذان وأصبهان في منتصف الطريق، وهي إلى همذان أقرب ؛ انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ط 2، دار صادر، بيروت 1995 م، ص 446.

(5) الذهبي، دولة الإسلام، تحقيق حسن إسماعيل وآخرين، ج 1، ط1، دار صادر بيروت 1999م، ص 291.

(6) شيراز، بلد عظيم مشهور، قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث، وقيل سميت بشيراز في طهمورث، وهي وسط فارس، وأحكم بناها سلطان الدولة كاليجار بن بويه سنة 440هـ، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 152.

933م)ثم امتد إلى فارس والعراق، وكان سبب ارتفاع مكانة علي بن بويه سماحته وشجاعته وسعة صدره، وحسن سياسته، فمن ذلك أنه استمال الحسين بن محمد الملقب بالعميد وزير مردويج، ولاطف قواد مردويج، وأفضل عليهم حتى أوجبوا طاعته، فلا غرابة أن ينتصر على جيش الخليفة العباسي، واستطاع أن يستولى على جنوب فارس، وعندما ظفر علي بن بويه بأعداء له، عدل عن إيقاع العقاب بهم وعفا عنهم، وابتعد عن الطغيان.

و قصارى القول أن الفضل يرجع إليه فيما وصل إليه بني بويه من قوة ومملكة.[1]

ولما توفي بعد حكم دام ستة عشر عاماً، و لم يكن له ولد،فخلفه أخوه ركن الدولة أمير الأمراء، واستمر يحكم أربعاً وأربعين سنة، وقبل موته قام بتقسيم مملكته[2] بين أبنائه الثلاثة: فأعطى عضد الدولة، ومؤيد الدولة فارس وكرمان و خوزستان حتى قرب بغداد، وأعطى فخر الدولة همذان و طبرستان، وتوفي ركن الدولة سنة (366هـ/ 1073م)، وهو في سن السبعين.[3]

([1]) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 7، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت 1983م، ص 30؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، ج 3، دار صادر بيروت 1977، ص 399 .

([2]) العاملي، أعيان الشيعة، ج 5، ط 1، مطبعة الترقي، دمشق 1936 م،ص 33 ؛ علي أكبر فياض، تاريخ الإسلام ؛ ص 208 ؛ أحمد السعيد سليمان، تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة، ط 1، دار المعارف مصر 1969م، ص 287، 288.

([3]) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، تحقيق محمد حسين، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1992 م، ص 343 ؛ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 118؛ نصر الله فلسفي وآخرين، تاريخ إيران، ط 1، شركت منهام، إيران 1975 م، ص 79 .

وأما عن الأخ الأصغر الملقب بمعز الدولة البويهي،فقد كان أمير العراق منذ عهد أخيه الأكبر علي عماد الدولة، وفي غضون تلك الفترة كانت الخلافة العباسية في حالة يرثى لها من الداخل، حيث ساد تمرد العامة، وسيطر أمير الأمراء على الخليفة، فاستغل أحمد بن بويه تلك الظروف وزحف من الأهواز قاصداً بغداد، ودخل بغداد سنة (344هـ/945م) حيث لقبه الخليفة العباسي المستكفي بالله (333 - 334 هـ/ 944-945م) بمعز الدولة [1] ومنذ هذه اللحظة وقعت الخلافة العباسية تحت السيطرة الكاملة للأمراء من بني بويه، فكان هو الحاكم الحقيقي، والخليفة لا حول له ولا قوة، ورتب للخليفة خمسة آلاف درهم يومياً من خزينة الدولة. ثم قل ذلك الراتب في عهد الخليفة المطيع لله (334-364هـ/945-974م) إلى ألفي درهم يومياً، وهو الذي جعل اليوم العاشر من المحرم يوم حزن لذكرى كربلاء.

كما فكر في عزل الخليفة العباسي، ومبايعة محمد بن يحيى الزيدي العلوي، فمنعه وزيره الصيمري [2] من ذلك، ولما توفي سنة(356هـ/966م) بعد حكم دام اثنين وعشرين سنة عن عمر ثلاث

([1]) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 118 0

([2]) الصيمري، أبو جعفر محمد بن أحمد الصيمري، وزير معز الدولة البويهي، توفي(339هـ/ 950م)، وهو أخو القاضي الصيمري (انظر ابن خلكان، المصدر السابق، ج 1، ص 67 ؛ الزركلي، الأعلام، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت 1998 م، ص 310 0

وخمسين سنة[1] ثم خلفه ابنه بختيار عز الدولة البويهي بعد أن عقد له الألوية.

وكان عز الدولة ملكاً سرياً، ولكنه كان مسرفاً في الشراب ومجالسة النساء، "وكان بين ندمائه بعض القضاة - سوف يأتي ذكرهم - وكان بين عز الدولة وابن عمه عضد الدولة منافسات في الممالك أدت في النهاية إلي الحرب التي انتهت بقتل عز الدولة(367هـ/977م)،وكان عمره ست وثلاثين سنة،وحمل رأسه في طشت، ووضع بين يدي عضد الدولة، فلما رآه وضع منديله على عينيه وبكى[2]، وكان عضد الدولة من أعظم ملوك بني بويه، وقد خضعت لسلطانه البلاد الممتدة من الخزر [3] إلى كرمان [4] وعمان غرباً، وفي عام (366 هـ/976م) استولى على بغداد من ابن عمه عز الدولة بختيار، بعد أن قبض عليه، واستقر فيها.

فلا عجب أن يلقب بملك الملوك عقيب الخلع عليه في العام التالي، وكانت الأخبار تصل إليه من شيراز إلى بغداد في أربعة أيام، وقد أحكم نظام الجاسوسية، بحيث كانت أخبار الدولة كلها عنده. كما شيد مارستاناً

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، تصحيح أمدروز، شركة التمدن، مصر 1916 م، ص 85 ؛ ابن الأثير، الكامل ج 7 ص 21 ؛ فاروق عمر فوزي، الخلافة العباسية، ج 2، ط 1، دار الشروق، فلسطين 1998م، ص 68.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 134.

(3)الخزر، هي بلاد الترك، خلف باب الأبواب المعروف بالدربند قريب من سد ذي القرنين، وهو مسمي بالخزر ابن يافث بن نوح عليه السلام، الخزر اسم إقليم من قصبة تسمي إتل، وإتل اسم لنهر يجري إلي الخزر من الروس وبلغار، وإتل مدينة والخزر اسم للملكة لا اسم مدينة (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 367.

(4) كرمان، وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فار ومكران وسجستان وخراسان فشرقيها مكران ومفازة ما بين مكران والبحر من وراء البلومي، وغربيها أرض فارس، وشماليها مفازة خراسان وجنوبها بحر فارس (انظر ياقوت، المصدر السابق، ج 4، ص 454 -456.

كبيرًا ببغداد، وطهر الأنهار، وأقام القناطر والجسور، وجدد عمارة مشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأوصى بدفنه فيه بجواره.

ولما توفي سنة (372هـ/982م) [1] تولى بعده ابنه أبو كاليجار الملقب بصمصام الدولة، ونازعه الملك أخوه شرف الدولة أبو الفوارس، ووقعت بينهم حروب دامت أربع سنوات، وفي النهاية تغلب شرف الدولة على أخيه صمصام الدولة، وقبض عليه، واعتقله، واستولى على المملكة كلها [2] وتوفي شرف الدولة سنة(379هـ/989م)، وكان عمره تسع وعشرين سنة، وفي رواية أخرى ثلاث وعشرين [3].

وتولى مكانه ابنه أبو نصر الملقب ببهاء الدولة الذي نازعه عمه فخر الدولة بن عضد الدولة، كما نازعه عمه صمصام الدولة، ووقعت بينهما حروب دامية، ثم توزعت المملكة بين الجميع، وقتل صمصام الدولة سنة (388هـ/ 998م) ومات بهاء الدولة سنة (403هـ/ 1012 م) وكان عمره اثنين وأربعين سنة، وبضعة شهور، وحكم أربعة وعشرين سنة [4].

---

(1) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، تصحيح أمدروز،ج 3، مطبعة فرح الله زكي، مصر 1916 م؛ ص 75 وما بعدها؛ الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، ط1، ج 11، دار المعارف، القاهرة (د.ت)، ص 146؛ محمد إدريس، الأمير عضد الدولة البويهي، ط 1، دار الثقافة، القاهرة 1984 م، ص 71- 123.

(2) ابن الأثير، الكامل، ص 268؛ أبو شجاع، المصدر السابق، ص 77 .

3) الذهبي، العبر في خبر من عبر، تحقيق أبي هاجر محمد السعيدين، ج3، ب.ط دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)،ص 011

4) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج 3، ص 153، وما بعدها ؛ الذهبي، المصدر السابق، ص 83 – ولمزيد من المعرفة عن صمصام الدولة انظر موقع الإنترنت WWW. His taryal-islam - Cam / names. asp. year = 3881.

ثم ولي بعده ابنه أبو شجاع سلطان الدولة، فلما استقر له الأمر عهد بحكم البصرة لشقيقه أبي طاهر الملقب بجلال الدولة، و حكم أخوه الثاني أبوالفوارس بلاد كرمان، ولشقيقه الثالث مشرف الدولة العراق، وأقام هو في شيراز إلى أن توفي(415هـ/1045)، فتولى ابنه أبو كاليجار، الذي اشتعلت بينه وبين عمه أبي الفوارس حروب طاحنة، انتهت باتفاقهما على بقاء العراق بيد مشرف الدولة دون منازع، وفارس لأبي كاليجار [1].

ثم تولى جلال الدولة بعد وفاة مشرف الدولة (416 هـ /1025م) وهو أخوه مشرف الدولة [2]وحكم بغداد ست عشرة سنة وأحد عشر شهرًا [3].

وكان آخر الأمراء البويهيين الذين حكموا بغداد أبو نصر الملقب بالملك الرحيم، وكانت فترة حكمه قصيرة جداً، حيث دخل طغرلبك [4] بغداد سنة (447 هـ / 1055)، و استولى عليها، وقبض على الملك الرحيم،

([1]) ابن العمراني، الأنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق قاسم السمرائي، ط 1، دار الأوقاف العربية، القاهرة 2001م،ص 185 ؛ الذهبي، المصدر السابق، ج3،ص 111 -112.

([2]) الذهبي، العبر، ص 182، 183 ؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 237.

([3]) ابن تغري بردي، المصدر السابق، جـ5، ص 439.

([4]) طغرلبك، هو السلطان طغرلبك ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، وهو أول سلاطين السلاجقة، والمؤسس الحقيقي لسلطنتهم، وتمكن من القضاء على الدولة البويهية الشيعية، وحل محلها في التغلب على الخلافة العباسية، وقد لقي ترحيباً من الخلافة لمذهبه السني، وتوفى عام (455 هـ / 1053 م)، وعمره سبعين عاماً (انظر ابن الجوزي، المنتظم، جـ 8، ص 233، 234؛ محمد فوزي المصري، إمارة بني مزيد أمراء الحلة، رسالة ماجستير غير منشورة ـ جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم التاريخ الإسلامي 2003 م،ص 41 ؛

- Bernard Lewis , The Arab history , London 1960 , p – 147.

وسجنه في إحدى القلاع بالري [1] . تلك كانت صورة موجزة لدولة بني بويه التي امتد حكمها من سنة (321 – 447 هـ / 933 – 1055 م).

وكان من أهم عوامل انهيار دولة بني بويه تلك الحروب الداخلية بين البيت البويهي، و ظهور قوة عاتية على مسرح الأحداث ممثلة في السلاجقة، وكان العامل الأكثر أهمية من الناحية الاقتصادية، حيث تدهورت أحوال التنمية الاقتصادية، وتلى ذلك توقف جريان التجارة من الخليج الفارسي وتحويلها إلى البحر الأحمر حوالي عام (391 هـ / 1000 م) [2]، وأيضا بعد وفاة عضد الدولة، وهبوط في الاقتصاد وتمرد في الجيش، فسرعت تلك العوامل من الانهيار،[3] ودخول السلاجقة بغداد.

وقصارى القول أن العصر البويهي كان له مزايا وإنجازات لم تكن لها سابق قبل هذه الفترة،و منها امتياز عصر بني بويه بالخصب العلمي والأدبي،وذلك يرجع إلى وزرائهم الذين كان لهم الباع الأكبر في مجالات العلوم والفنون.

كما ندرت قصر فترة حكم الخلفاء التي حدثت قبل ذلك العصر، فقد حكم الخليفة المطيع لله تسعاً وعشرين سنة (334 – 364 هـ / 945 – 974 م)، والخليفة الطائع ثمان عشرة سنة (363 – 381 هـ / 973 –

([1]) الذهبي، المصدر السابق، ص 244؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، جـ5، ص 46، 57؛ لمزيد من المعرفة انظر على الشمري، الدولة البويهية، موقع على الإنترنت

، http //annabaa-orglriba37/dowala-html.

([2]) Clouldecahen، Islam Originesde L،empire ottoman ، Frana 1957 ، p. 180.

([3])The New Encyclopedias Britannica ، ca ، p – 690)

991 م) والخليفة القادر بالله واحداً وأربعين سنة (381 – 422 هـ / 991 – 1030 م)، ثم خلافة القائم بأمر الله (422-467 هـ / 1030-1074 م)الذي انتهت دولة بنى بويه في النصف الأول من خلافة، وهؤلاء هم الخلفاء الذين عاصروا دولة بني بويه ببغداد.

ومثلما نلاحظ استخدم بنو بويه العديد من الألقاب، ومن بينها تلك لقب " الأمير " أى يدل على المؤامر أي المشاور، والمعظم، ويقال: أمر عليه فلان أي صير أميراً [1].

أما لقب " السلطان " الذي يعنى الحجة والبرهان، ومن قوله تعالى: { **لا تَنفُذُونَ إلا بِسُلْطَانٍ** } [2]، أوقد يراد به المعجزة كقوله تعالى: {**وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ** } [3]، وإذا كان بمعنى الحجة لا يجمع، وقال ابن عباس: وكل سلطان في القرآن حجة، وإنما قيل للخليفة " سلطان " لأنه ذو السلطان، أي ذو الحجة، وقيل لأنه به تقام الحجج والحقوق، وقال أبو بكر رضي الله عنه: في السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمي لتسليطه، والآخر أن يكون سمي لأنه حجة من حجج الله [4].

وقصارى القول أن الخلافة حق وسلطان،، فالحق في الشريعة التي أخذها بنو العباس من قربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما السلطان

([1]) الزبيدي، تاج العروس، جـ19، ص 373 – 375؛ ابن سيده، المخصص، جـ 17، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية 1321 هـ ص 15 .

([2]) سورة الرحمن، آية 33.

([3]) سورة الزاريات، آية 38.

([4]) الزبيدي، تاج العروس، جـ 19، ص 373-375؛ ابن سيده، المخصص، جـ 17، ص 15.

فقد نزع منهم، لينتقل إلي يد الأتراك ثم البويهيين، ومن ثم صار السلطان في أيديهم، فحملوا لقب السلطان.

أما اللقب الثالث فهو " ملك " وهو اللقب الذى كان الأمراء البويهيون يفضلون استخدامه [1]، والملك ضربان: ملك من التملك والتولي، وملك القوة على ذلك تولى أو لم يتولى، فمن الأول قوله عز وجل : { إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً } [2]، ومن الثاني قوله عز وجل: { إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكاً} [3]، فإن معنى الملك هنا هو القوة التي يرشح بها للسياسة، وذلك يختص بسياسة الناطقين، ولهذا يقال: مالك الناس ولا يقال ملك الأشياء [4]، وقوله عز وجل: { ملك يوم الدين } [5]ولقد استخدم أمراء بنى بويه في تلك الحقبة المنوطة بالبحث جميع تلك الألقاب وزيادة عليها.

فقد كان البويهيون على مذهب الشيعة الزيدية السليمانية على وجه التحديد، والدليل على ذلك ما حدث زمن معز الدولة من إحياء الشعائر الشيعية في بغداد [6]، كما حدث أن كتب الشيعة ببغداد في عام (351 هـ

([1]) لمزيد من المعرفة عن لقب " ملك الملوك " انظر الفصل الثالث.

([2]) سورة النمل، آية 34.

([3]) سورة المائدة، آية 20.

([4]) الزبيدي، المصدر السابق، جـ 27، ص 346-349.

([5]) سورة الفاتحة، آية 4، وتعني هنا تقديره في يوم القيامة، فهو الواحد القهار، فله وحده مالك السماوات والأرض.

([6]) ابن تغردي بردي، النجوم الزاهرة، جـ 3، ص 384؛ الزركلي، الأعلام، جـ 8، ص 17؛ مليحة محمد رحمة الله، الحالة الاجتماعية في العراق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الآداب، قسم التاريخ 1998، ص 17.

/ 962 م) بحيث إن هؤلاء الشيعة لم يترددوا في ترصيع أبواب المساجد بلعن معاوية، ولعن من غصب فاطمة حقها، ومنع الحسن أن يدفن مع جده، ولعن من نفى أبا ذر[1]، وهذا ما قالت به السليمانية حيث إنهم لم يلعنوا الشيخين أبا بكر وعمر ولم يكفروهم.

والزيدية هم أتباع زيد بن على بن الحسين بن الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولد زيد سنة(80هـ/669م)0وقاد ثورة شيعية في العراق منذ الامويين أيام الخليفة هشام بن عبد الملك (105-125هـ /724-744م)،فقد دفعه أهل الكوفة لهذا الخروج ؛ثم لبثوا أن تخلوا عنه وخذلوه عندما علموا بأنه لا يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر، ولا يلعنهما، بل يترض عنهما،وخاض غمار حرب مع الأمويين عام(122هـ/741م)وما معه سوى خمسمائة فارس ؛وخلال المعركة أصيب بسهم في جبهته أدى إلى استشهاده،وفى رواية أخرى سنة(121هـ/742م).

وأما ابنه يحيى بن زيد الذي خاض المعارك مع والده، فتمكن من الفرار إلى خراسان،وهناك لحقت به سيوف الأمويين فقتل سنة (125هـ / 744م) [2]. وقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنهم، ولم

([1]) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ب. ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (د – ت)، ص 266؛ أحمد مختار العبادي، في تاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الإسكندرية (د – ت)، ص 164.

([2]) الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، تحقيق أحمد صقر، جـ 1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1949 م، ص 133. وما بعدها؛ مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ط 11، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1996 م، ص 226، 227؛ محمد جواد مغنية، الشيعة والحاكمون، ط1، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت 1961 م، ص 112، 113؛ عن الزيدية انظر موقع الإنترنت

http://www.danafajrit.com/markaba/maktebathakafy/alshia%20fee200al%-a22-htm.

يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة [1]، وهذا يعني الخروج على الظلم في أي مكان وزمان.

أما عن الثورات السياسية التي مرت بها هذه الفرقة، وتكوين دول مستقلة عن الخلافة العباسية، فقد ظهر للزيدية في بلاد الديلم إمام حسيني، هو أبو محمد الحسن بن على بن الحسين زيد بن عمر الملقب " بالأطرش " الذي هاجر إلى هناك داعياً إلى الإسلام على المذهب الزيدي، فدخل أهل تلك المناطق في الإسلام علي يديه [2]، وكون دولة مستقلة على المذهب الزيدي.

وينبغي أن نلاحظ هنا أن الزيدية من الرافضة، فهم ثلاث فرق هم: الجارودية، والسليمانية وقد يقال الحريرية و البترية، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب [3]. وأما الجارودية هم أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد، الذين قالوا بتفضيل علي، ولم يروا مقامه يجوز لأحد سواه، وزعموا أن من رفع علياً عن هذا المكان فهو كافر، وأن الأمة كفرت وضلت في تركها بيعته، لأن

---

(1) الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط1، مطبعة إلياس الحلبي وأولاده، مصر 1976م، ص 154، 155؛ ابن النديم، الفهرست، جـ 1، مكتبة خياط، بيروت 1964 م، ص 187؛ السمعاني، الأنساب، تحقيق عمر البارودي، جـ 3ط1، دار الجنان، بيروت (د – ت)، ص 402؛ أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، جـ 5، ب – ط، دار الجيل، بيروت (د.ت)، ص 402؛ أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية ،ص 327.

(2) ابن خلدون، كتاب العبر، جـ1، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1992 م، ص 513؛ أحمد محمود صبحي، الزيدية، ط 2، الزهراء الأعلام العربي، الإسكندرية 1984 م، ص 190، 191.

(3) الشهرستاني، الملل والنحل، ص 161؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق لجنة التراث العربي جـ1، دار الأفاق، بيروت 1987 م، ص 16، 17.

النبي نص على علي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية، وهو الإمام بعده[1]، ويذكر أستاذنا أحمد رمضان أحمد [2] أنهم بذلك أنكروا حديث (غدير خم). ثم جعلوا الإمامة بعده في الحسن ثم الحسين عليهما السلام، ثم هي شورى بين أولادهما، فمن خرج منهم مستحقاً للإمامة فهو الإمام، وتعتبر الجارودية من أشد فرق الزيدية تعصباً، فقد كفروا الشيخين (أبي بكر، وعمر) [3].

وبالنسبة للسليمانية أو الحريرية فهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: أن الإمامة شورى، وأنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأجاز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أن الأمة تركت الأصلح في البيعة، غير أنهم طعنوا في عثمان رضي الله عنه للأحداث التي أحدثها، وهذا ما قام به البويهيون في بغداد من أعمال- سبق ذكرها- وكفروه بذلك، وكفروا عائشة، والزبير وطلحة رضي الله عنهم بإقدامهم على قتال على رضي الله عنه [4] وهذه الفرقة ينتهي إليها البويهيون.

([1]) ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر وآخرين، جـ5، ب.ط، دار الجيل، بيروت 1985م، ص 35؛ الإسفرائيني، الفرق بين الفرق، ب.ط،مطبعة المدني، القاهرة (د.ت)، ص 30، 31؛النوبختي، فرق الشيعة، ط2، دار الأضواء، بيروت 1984م، ص 21.

([2]) الخلافة في الحضارة الإسلامية، جدة (د.ت)، ص 225. وأما غدير خم فهو مكان بين مكة والمدينة، ألقى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الخطبة الشهيرة التي يشير إليها الشيعة بإمامة سيدنا على بالوصف – حسب زعمهم –.

([3]) الشهرستاني، الملل والنحل، ص 158؛ النوبختي، المصدر السابق، ص 21؛ ولمزيد من المعرفة عن الفرق الزيدية انظر موقع الإنترنت http،//www.wahy.org/adian/24.htm.

([4]) الإسفرايني، التبصر في الدين، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط1، مطبعة الأنوار، القاهرة 1940 م، ص 16 ؛ أحمد صبحي، الزيدية، ص 100، 101؛ إحسان إلهي ظهير، الشيعة والتشيع، ط1، دار ترجمان السنة، باكستان 1984 م، ص 207.

أما الصالحية والبترية، وهي تنسب تلك الفرق لشخصين: الأول منهما الحسن بن صالح بن حي، وهي الصالحية. أما البترية، فهي تنسب كثير النوى الأبتر، وهما متفقان في المذهب، وقولهم في الإمامة كقول السليمانية، إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان، أهو مؤمن أم كافر، وهم أقرب الفرق الزيدية لأهل السنة، وهؤلاء البترية، والسليمانية من الزيدية، ويكفرون الجارودية من الزيدية لإقرار الجارودية بتكفير الشيخين، والجارودية يكفرون البترية والسليمانية لتركهم تكفير الشيخين[1].

والزيدية يجيزون الإمامة في كل أولاد فاطمة، سواء كانوا من نسل الإمام الحسن أم من نسل الحسين رضي الله عنهما، والإمامة لديهم ليست بالنص إذ لا يشترط فيها أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق، بمعنى أنها ليست وراثية، بل تقوم على البيعة، ويجوز لديهم وجود أكثر من إمام واحد في وقت واحد في قطرين مختلفين [2].

وتقول الزيدية بالإمام المفضول مع وجود الأفضل، إذ لا يشترط أن يكون الإمام أفضل الناس جميعاً، بل من الممكن أن يكون هناك للمسلمين إمام على جانب من الفضل مع وجود من هو أفضل منه على أن يرجع إليه في الأحكام، ويحكم بحكمه في القضايا التي يدلي برأيه فيها [3]. وإما

([1]) الشهرستاني، الملل والنحل، جـ 1، ص 161 ؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 24.

([2]) أحمد رمضان أحمد، الخلافة في الحضارة الإسلامية، ص225 ؛مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص 229 ؛ شوقي ضيف، عصر الدول والإمارات، ط1، دار المعارف القاهرة 1980 م، ص 268، 269.

([3]) ابن خلدون، المقدمة، جـ2، ص 229؛ أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 225؛مصطفى الشكعة،اسلام بلا مذاهب، ص 230 0

للمصلحة، وإما للاشفاق من الفتنة [1] كما أن لهم معتقدات خاصة بهم حيث إنهم يرفضون التصوف رفضاً قاطعاً [2] ويخالفون الشيعة في زواج المتعة، ويستنكرونه، وهم متفقون مع أهل السنة بشكل كامل في العبادات والفرائض، سوى اختلافات قليلة في الفروع مثل قولهم :(حي على خير العمل) في الأذان، ويقولون أيضاً بوجوب الخروج على الإمام الظالم الجائر، ولا تجب طاعته، فلا يقولون بالتقية، ولا يقولون بعصمة الأئمة، ولا يقولون باختفائهم، ولا فكرة العلم الباطني المتوارث [3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أتباع المذهب الزيدي قد تأثروا بالمعتزلة، بحيث انعكست اعتزالية واصل بن عطاء عليهم، وهو ما ظهر جلياً في تقديرهم للعقل وإعطائه أهمية كبرى في الاستدلال. كما تأثروا أيضاً بالفقه السني الحنفي، حيث تلاقى المذهبان الزيدي والحنفي في العراق أولاً، وفي بلاد ما وراء النهر ثانياً، مما جعلهم أقرب إلى أهل السنة، أو بمعنى أدق صاروا أكثر فرق الشيعة اعتدالاً [4].

([1]) الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، جـ4، ط1، مكتبة الخانجي مصر، 1979 م، ص 317.

([2]) سوف يأتي ذكر ذلك في الفصل الثالث موضحين علاقتهم بالصوفية 0

([3]) أحمد أمين، ضحى الإسلام، جـ3، ط10، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1933 م ص 271 - 275 ؛عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط2، العربي للنشر القاهرة 1985 م، ص 169 ؛ناجي حسن، الزيدية للصاحب بن عباد، ط1، الدار العربية بيروت 1986 م، ص 185.

([4]) أحمد محمود صبحي، الزيدية، ص 221؛ مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص 231، 232؛ أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي الفاطمي، ص 164.

الفصل الأول

ولاية القضاة واختصاصاتهم.

التعريف بالقضاء وشروط تولي القضاء عند الفقهاء- اختصاصات القضاة- الامتناع عن منصب القضاء في العصر البويهي - علاقة القضاة بالخلفاء العباسيين - علاقة القضاة بأمراء بني بويه ووزرائهم - علاقة القضاة بالرعية - اطلاع القضاة بالوساطة السياسية خارج وداخل الدولة البويهية.

ـ التعريف بالقضاء وشروط تولي القضاء عند الفقهاء:

تناولت في التمهيد القضاء قبل العصر البويهي. كما أفردت بعض الصفحات عن الدولة البويهية ومذهبهم، تلك الفترة التي شهدت – وبالتحديد في بغداد– طفرة في تنظيم الجهاز الإداري، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالقضاء، ثم عرضت لشروط تولي القضاء عند سائر الفقهاء: سنة، كانوا أم شيعة، وتفنيد آرائهم من حيث الاتفاق والاختلاف.

ويطلق لفظ القضاء في اللغة على معانٍ منها: الفراغ من الشيء [1] كما في قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا } [2]، فحقيقة القضاء الإخبار عن شيء على سبيل الإلزام، [3] ومعنى قوله تعالى :{ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ} [4] أي ألزمناه وحكمنا به عليه، والقضاء بمعنى الحكم، وهو المراد هنا، والقاضي في اللغة القاطع للأمور، واستقضى فلان، أي جعل قاضياً، يحكم بين الناس[5] وهذا ما قالت به الزيدية.

أما عن شروط تولي القضاء، فقد تشدد فيها الفقهاء نظرًا لخطورة هذا المنصب وأهميته سياسيًا واجتماعيًا، ومن ثم فقد عرض الفقهاء الشروط الواجب توافرها في القاضي، و شارك فقهاء الشيعة فقهاء السنة في ذلك،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 176.

(2) سورة الأحزاب، آية 37.

(3)الطرابلسي، معين الحكام، ط 2، مطبعة مصطفي الحلبي وشركاه، مصر 1973 م، ص 7؛ ابن قطلوبغا، موجبات الأحكام وواقعات الأيام تحقيق محمد مسعود، ج 1، ب ط مطبعة الإرشاد، بغداد 1983م ص 27.

(4) سورة سبأ، آية 141.

(5) أحمد بن المرتضي، البحر الزخار تحقيق محمد بن يحيى، ج 6، ب ط ، دار الكتاب الإسلامية، القاهرة (د، ت) ص 117-118 .

حيث حددوا سبعة شروط لتولي منصب القضاء، لابد من توافرها: الشرط الأول أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين: أن يكون متولي القضاء ذكرًا[1]، والصفة الثانية أن يكون بالغًا. أما قضاء المرأة فيحتاج إلي شيء من التفصيل، حيث يوجد اختلاف بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاء وعدم جواز ذلك، فإن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز توليها القضاء، فيما تصح فيه شهادتها: كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والحمل وغير ذلك.

وكل هذه الأمور تقبل شهادة المرأة بانفرادها؛ لأنها مما لا يحضره الرجال، ولا يطّلعون عليه، ومن ثم فقد أقيم فيها النساء مقام الرجال. وهناك أمور لا تقبل فيها شهادة النساء وهي: الحدود، والقصاص؛ لأن هذه الأمور لا تثبت مع الشبهة، والشبهة قائمة في شهادة النساء، من حيث يغلب عليهن السهو والنسيان. أما باقي الأمور فيجوز شهادتها.

وخلاصة القول: أنه لا يجوز بأن تقضي المرأة فيما لا تصلح فيه شهادتها، لأن القضاء ينبني على الشهادة، [2] وذهب أيضا بعض الخوارج، وابن جرير الطبري إلي القول بجواز تولية المرأة القضاء في كل شيء،

---

(1)الشوكاني الزيدي، السير الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار تحقيق محمد إبراهيم، ج 4، ط . دار الكتب العلمية، بيروت 1985م ،ص 267؛ محمد حسن النجفي الإمامي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق محمد الوجاني، ج40، ط 7، دار إحياء التراث العربي 1981 م، ص 12.

(2) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ص 53؛ عبد الحميد سليمان، الحكومة والقضاء في الإسلام، ب. ط مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة 1984 م، ص 41،40.

وعللوا جواز ولايتها بجواز فتياها[1]كما سيارهم في هذا القول ابن حزم الظاهري، [2]حيث أجاز أن تلي المرأة القضاء، وعلل ذلك بجواز شهادتها في كل شيء.

أما عن القول بأن المرأة لا تصح أن تكون قاضيًا عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة، ويؤكدون ذلك بقولهم الرجال قوامون على النساء، لأن المرأة ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولأن القضاء يحتاج إلي رأي صائب، وعقل كامل والمرأة قليلة الرأي ناقصة العقل، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد بّين الله تعالي ضلال النساء ونسيانهن بقوله تعالي: { **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** } [3]والدليل الثاني ما جاء في الذكر الحكيم :" {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** } [4]وهذه الآية تدل على التفضيل في العقل والرأي، فلا يجوز أن يقضين في الرجال [5]،وكل من الشيعة الزيدية والأمامية يقولون بعدم جواز تولية المرأة القضاء[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وآخرين، ج 16 ط . دار الكتب العلمية، بيروت 1994 م، ص 156؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، ج 2 ط 3، القاهرة 1957، م ص 173.

(2) المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج 8، ب. ط .دار الكتب العلمية، بيروت 1988، ص 427؛ محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ط . مكتبة السنة، القاهرة 1994 م، ص 643.

(3) سورة البقرة ،اية282.

(4) سورة النساء، أية 34.

(5) ابن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط .دار الكتب، بيروت 1983 م، ص 60.

(6)المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج 6، ط . دار الكتب العلمي، بيروت 2001 م، ص 180 ؛ قطب الدين البيهقي الكيدرى، أصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق إبراهيم البهادري، ط .مؤسسة الإمام

ومما سبق يرجح الرأي الأخير لما فيه من مطابقة للعقل والواقع، ومطابقة للعصر البويهي، لأن جميع عهود التولية التي صدرت للقضاة في العصر البويهي لم نجد من بينها عهد صدر لأي امرأة، حيث صدرت كلها للرجال، والمثال على ذلك ما جاء في عهد الخليفة المطيع لله إلي محمد بن صالح الهاشمي في سنة (363هـ/974م)وما تلى ذلك من العهود التي صدرت من الأمراء البويهيين إلى كل من أبي العباس عبد الله أبي الشوارب [1] سنة (350هـ/961م)، وأحمد الحسين الموسوي [2] سنة (394هـ/1003 م) واستخلص من ذلك عدم جواز تولية المرأة في العصر البويهي على المستويين السني والشيعي في نفس الوقت.

أما الشرط الثاني من شروط تولية القضاء: فهو العقل الذي تتميز به الأشياء وكل المذاهب متفقة في هذا. فالزيدية جعلوا العقل أساسًا لمعرفة الأحكام الشرعية لأن العقل يجعل الإنسان جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة[3].

الصادق، اعتماد1416 ه ، ص 527؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصل مسائل الشريعة تحقيق محمد الرازي، م9، ج18، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1387ه، ص 6.

(1)أبو الشوارب أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله العباس بن عبد الملك بن أبي الشوارب، توفي سنة (419 هـ/ 1028م) وتولى قاضي قضاة بغداد، وعاش 88 سنة (انظر الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 63؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 232.

(2) أحمد الحسين الموسوي، محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر أبو أحمد الموسوي، ولد سنة(304 هـ / 916م) تولى نقابة العلويين والقضاء وإمارة الحج، وتوفي سنة (399هـ/ 1008م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ط .بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد 1358هـ ، ص 247.

(3) الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، ص 267؛ محمد أبو زهرة، الإمام زيد حياته وعصره، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة 1959م، ص 340 .

والشرط الثالث هو الحرية، ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من القضاء [1]، ولكن هناك اختلاف على ذلك، حيث أجاز ابن حزم تولية العبد القضاء [2]، وبعض الشيعة رفض تولية العبد القضاء، فلا بد أن يكون حرًا [3] وتبين من عهود التولية في فترة بني بويه عدم جواز تولية العبد، وهذا ما جاء في عهد تولية الخليفة الطائع لله إلى قاضي القضاة أبي الحسين محمد سنة (381هـ/ 991م) [4] حيث عرف عنه أنه نشأ في بيت أبيه حرًا، وأخذ عنه النسب الشريف والأصول التي تجعل منه إنسانًا حراً يصلح أن يتولى القضاء.

و الشرط الرابع هو الإسلام، لكونه شرطًا في جواز الشهادة لقوله تعالى:{ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } [5]وهذا الشرط متفق عليه عند جميع المذاهب[6].

أما الشرط الخامس فهو العدالة: وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صاحبها صادقًا، أمينًا عفيفًا عن المحارم، كما يقول فقهاء الشيعة

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 85 ؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 463.

(2) محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ص 642.

(3) قطب الدين البيهقي الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، 527 .

(4) أبو الحسن محمد، هو ابن قاضي القضاة ابن محمد عبد الله بن أحمد بن معروف، قلد ما كان إلي أبي بكر بن سيار من الأعمال وقرى عهدة علي ذلك بحضرة أبيه في دار الشطابية ببغداد (انظر ابن الجوزي ، المنتظم، ص 7 ، 156؛ الصابي المختار عن رسائل الصابي تحقيق الأمير شكيب أرسلان،ب. ط ، دار النهضة الحديثة ، بيروت(د. ت) ،ص 168؛ الثعالبي ، يتيمة الدهر ، ج 3، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت 1983، ص 125، 126.

(5) سورة النساء، آية 141.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16، ص 157؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص 61؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج40 ،ص 120.

العدالة المحققة [1] أي الظاهرة عليه، وهذا ما طابق بالفعل تولية القضاة في العصر البويهي ببغداد، يوضح ذلك عهد الخليفة القادر بالله إلى ابن ما كولا الشافعي[2] سنة (423هـ/ 1031 م) حيث شدد في الحكم، وترك المحاباة [3] كما أن قضاة هذا العصر كانوا عدولاً قبل تولي منصب القضاء [4] وشدد الخليفة المطيع لله على العدالة عندما أصدر عهد تولية القاضي أبي محمد بن معروف منصب قاضي القضاة ببغداد، حيث أمره بإقامة العدل في الدعاوى الذي ينظر فيها، ولا يفّضل خصمًا على صاحبه في المجلس، ويعدل بينهم في النظر إليهما، ويطبق العدل على القوي والشريف، وإنصاف الدني والضعيف[5].

أما الشرط السادس فهو السلامة في السمع والبصر، ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، كما يميز المقر من المنكر حتى يعرف الحق من الباطل [6] وتسايرهم الزيدية في ذلك، إلا أنها تجيز قضاء الأخرس بالإشارة إن فهم، ويصح قضاء المصروع في غير حال

---

(1) المرتضي، البحر الزخار، ج 6 ص 267.

(2) ابن ماكولا، هو الحسين بن علي بن جعفر بن جلكان بن محمد بن دلف العجلي المعروف بابن ما كولا، ولد سنة (368هـ/ 978م) ، وولي القضاء سنة (420هـ/ 1029م)، وتوفي سنة (447هـ/ 1055م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7 ؛ وابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم، ج 1، دار الكتب، بيروت (د، ت)، ص 387 ؛ بخواندمير، روضة الصفا، تحقيق محمد السباعي، ط .الدار الكتاب المصري، القاهرة 1988 م ، ص 204.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8 ،ص 62.

(4) ياقوت، معجم الأدباء، تحقيق مرجليوث، ج 6 ،ط 2، المطبعة الهندية، مصر 1930 م، ص 251.

(5) الصابي،غرر البلاغة، تحقيق اسعد نيبان، ط . دار الكلمة العربية، بيروت 1983م، ص 138 ؛ ابن حمدون التذكرة الحمدونية، تحقيق إحسان عباس، ج 3 ، ب،ط، دار صادر، بيروت (د، ت)، ص 354.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 84؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص 81.

الصرع، والسهو، والغفلة، والبرص مانع كالجذم. وأما العور وثقل السمع وتغير اللسان فغير مانع، إذ لا دليل عليه [1].

والشرط السابع أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، أصولها وفروعها. وأما عن أصول الأحكام في الشرع فأربعة: أحدهما علمه بكتاب الله عز وجل، والثاني علمه بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا، ويجتهد برأيه في الاختلاف، وجاز له أن يقضي.[2]

كما رفض الشيعة القياس والرأي والاجتهاد، وأن الأحكام لابد أن ترجع إلى الكتاب والسنة، وإلى إجماع الأئمة، وقالوا إن أول من قاس إبليس [3]،وسايرهم في هذا المذهب الظاهري، حيث رفض القياس.[4]

ويرجح وجه التقارب بين الشيعة والمذهب الظاهري، حيث رفض القياس وتضيف الشيعة إلى ذلك وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم، وعدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام. [5]وهذا الأمر

---

(1) المرتضي، البحر الزخار، ج 6 ص 267.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 85؛ أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 62،61؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 11، دار الفكر، بيروت 1984 م، ص 390.

(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة إلي تحصل مسائل الشريعة، ص 20 – 32 .

(4) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج 8، ط . مطبعة السعادة، القاهرة 1347هـ ، ص 2 .

(5) الحر العاملي، المصدر السابق، ص 98، وما بعدها، ص 152 -154.

الذي جعل قضاء الشيعة ببغداد في العصر البويهي منعزلاً عن القضاء العام داخل نقابة الطالبيين.[1]

وتوضح نسخة العهد التي صدرت من الخليفة المطيع لله إلى محمد بن صالح الهاشمي مدى التوافق في اختيار القاضي، فمن اختيار الخليفة للقاضي الذي وجد فيه الشروط التي لابد من توفرها في متولي القضاء من كونه: عالمًا مجتهدًا بعيدًا عن الشبهات، وتحقق هذا في القاضي محمد بن صالح الهاشمي، حيث كان عالمًا بمصالح الدنيا والدين على مذهب مالك[2].

وهذا ما ورد في عهد المطيع لله إلى قاضي القضاة ابن أم شيبان " نظرًا منه للكافة، واحتياط للخاصة و العامة، وحنوا على الملة والذمة من علم أنه المقدم في بيته وشرفه، المبرز في عفافه ونزاهته، المشار إليه بالعلم والحجة، المجمع عليه في الحلم والنهي، البعيد من الأدناس، اللابس من النقاء أجمل لباس، النقي الجيب، المحبور بصفاء العيب، العالم بمصالح الدنيا، العارف بما يفيد سلامة العقبة".[3]

وهذا دليل على معرفة الخليفة بطباع القاضي، وتوافر شروط تولي منصب القضاء فيه، من الحرية، والعلم بأمور القضاء، والشرف والبعد عن الشبهات.

---

(1) انظر للفصل الثالث، القضاء داخل نقابة الطالبيين.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 65.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 65 – 66.

ومن شروط الكمال التي لابد من توافرها أن يكون مستور الحال ورعًا، ليس بمديون ولا محتاج، معروف النسب ليس بولد الزنا، ولا ولد لعان. [1] ولكن ابن حزم خالف هذه القاعدة، وأجاز تولية القضاء لولد الزنا.[2] واتفق كل من السنة والشيعة بعدم جواز تولية ولد الزنا القضاء، وزاد الشيعة على ذلك بأنه لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته، ولا شهادته في الأشياء الجليلة.[3]

وكل العهود التي صدرت في العصر البويهي تركز على النسب، وأن يكون معروفًا بين الناس ببغداد من أبوين مسلمين عالمين بنسبهم، على المستويين: السني والشيعي، وهذا ما أشار إليه الخليفة الطائع لله عند تولية ابن قاضي القضاة عبد الله بن معروف.[4]

ومن الأمور التي لابد من الإشارة إليها أن ولاية القضاء تنعقد مع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغائب عن العاصمة أو مركز الخلافة بالمراسلة والمكاتبة، ما يدل على الولاية من الألفاظ، وهي نوعان: صريح وكناية، والصريح أربعة ألفاظ: " قد قلدتك، ووليتك، واستخلفتك، واستنبتك".

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص 20؛ السمناني، روضة القضاة، ج 1، ص 54 ؛ القفص المالكي، لباب اللباب، ط 2، المطبعة التونسية، دمشق 1364هـ ، ص 253 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 463 .

(2) محمد المنتصر الكتاني، معجم ابن حزم الظاهري، ص 642.

(3) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ص 14.

(4) الصابي، المختار، ص 168.

وأما الكناية فهي سبعة ألفاظ: " قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، رددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك.[1]

وهناك العديد من الأمثلة يدل على تطابق هذا في العهود التي صدرت في العصر البويهي ببغداد، فمن القضاة الذين عقد لهم العهد في العاصمة أو مقر الخلافة العباسية بغداد بالمشافهة مع استخدام لفظ التولية هو عبد الله بن الحسين بن علي، حيث استخدم أحد ألفاظ الكناية، وهو لفظ أسندت إليك.[2]

وأما عن العهد الثاني فكان للخليفة المطيع لله، وكان خارج بغداد، أي أن القاضي غائب عن المولي، فكان لابد من المراسلة والمكاتبة، وصدر العهد من بغداد إلى جند نيسابور،[3] بتولية القاضي ابن قريعة [4]،واستخدم لفظ " فقلده الحكم " [5]، هنا لفظ صريح .أما العهد الثالث فكان للخليفة القادر بالله، وكان خارج بغداد، والقاضي غائب عن المولي، فراسله وكتب له

---

(1) ابن أبي الدم، كتاب وأدب القضاء، تحقيق محمد مصطفي، ج 1 ؛ ط . مطبعة دمشق، بيروت 1982 م، ص 90، 91 .

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص 62 .

(3) جند يسابور، مدينة بخوزستان، بناها سابورين أردشير فنسبت إليه، وأسكنها سبي الروم، وطائفة من جنده جند نيسابور تعريب به ازانديوشاقور (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 170، 171.

(4) ابن قريعة، محمد بن عبد الرحمن أبو بكر بن قريعة، وهو لقب جده قاض من أهل بغداد، وكان مختص بالوزير المهلبي، ونادم عز الدولة ابن بويه، توفي سنة 367 هـ / 977م (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس ،ج 4، ب. ط، دار صادر، بيروت (د. ت)، ص 382 ؛ الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 190.

(5) الصابي، المختار ص 207، 280.

الخليفة العهد من بغداد إلى جيلان [1] سنة (390هـ/ 999م)،واستخدم الخليفة ألفاظ الكناية،وهما " فيما يعتمد عليه" و" يفوض إليه" [2] الأمر الذي يوقف الباحث على كل من الألفاظ الصريحة والكناية التي استخدمت في عهود تولية القضاة في بغداد في العصر البويهي .

ولا يغفل بعد ذلك عرض تلك الشروط التي لابد من تحقيقها في متولي القضاء،أن نبرز علاقة الخليفة (الإمام)بالقضاء باعتبار أن الخليفة هو المولي للقضاة، فلابد من تقديم إطلالة على الشروط التي يشتركان فيها أو يختلفان فيوجد أنهما يشتركان في الحرية والبلوغ والعدالة والعلم والأمانة والعفة والصيانة، وفي أن كل واحد منهما لا يصح أن يقضي لنفسه، ولا لأولاده، ولا لأحد من أقربائه، فالخليفة والقاضي في ذلك سواء، [3] ولكن الزيدية تضيف على ذلك أن التولية إما من خليفة حق أي خليفة مستحق للخلافة، أو محتسب إن وجد[4] ،والحسبة عندهم هي القيام ممن لايبلغ درجة الخليفة بالاجتهاد، وغيره من مصالح المسلمين، وشروطه عقل وافر، وورع كامل، ووجود رأي، مع حسن تدبير، فبهذه الشروط يجوز أن يكون

---

(1) جيلان ، اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان،وليس في جيلان مدينة كبيرة ، إنما هي قرى بين جبال ، وهي غيضة بين قزوين وبحر الخزر(انظر ياقوت،معجم البلدان،ج 2، المطبعة الحيدرية ،ص201 ؛ القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد،ب.ط،دار صادر بيروت،1960م،ص 353.

(2)ابن الجوزي، المنتظم، جـ7، ص 207.

(3) السمناني ، روضة القضاة ، ص 74.

(4) المرتضى ، البحر الزخار، ج 6،ص 184؛ الشوكاني ، السيل الجرار،ج 4 ، ص 267.

محتسبًا سواء كان قرشيًا أو عربيًا أو عجميًا، وقيل المحتسب هو الخليفة المشكوك فيه، وهو من كملت شروطه إلا شرطًا [1].

ويختلفان في اعتبار كون الخليفة من قريش، [2] ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش، أصله من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه، ولا تحل الخلافة لمولي لهم، ولا لمن أمه منهم، وأبوه من غيرهم، وقد خالف هذه القاعدة ورفضها كل من الخوارج والمعتزلة، وبعض المرجئة، الذين قالوا بجواز الخلافة لكل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو غيره.

في حين دعمه كل من الشيعة، وبعض المعتزلة، وجمهور المرجئة إلا أنها لا تجوز إلا في قريش.[3] وهناك من الأحاديث التي وردت عن الرسولε توضح ضرورة أن تكون الخلافة في النسب القريشي:" إن هذا الأمر (الخلافة) في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " وقوله: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.[4]

---

(1) الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، هامش رقم 1، ص 267.

(2) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط .دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1995م، ص 56.

(3) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ص 10 ؛ عبد الباقي السيد عبد الهادي، ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس 2004م، ص 94، 95 ؛Arnold, The ca liphate, London 1986 p.70-75 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، م 6 ،ج 12، دار الريان، مصر 1987 م، ص 125.

ويؤكد ذلك القاضي الباقلاني[1] في أن يكون قرشيًا من الصميم، ومنها أن يكون العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيا.

ومما لا شك فيه فقد حافظ الخلفاء العباسيون في العصر البويهي على أن تكون الخلافة في قريش؛ ورغم المحاولات التي قام بها الأمراء البويهيون من أجل نقل الخلافة من قريش إليهم، وكان ذلك في عهد كل من بختيار عز الدولة البويهي وعضد الدولة البويهي، وبهاء الدولة البويهي عن طريق المصاهرة السياسية من بناتهم، فتجافى الخليفة الطائع لله عنهما، ولم يقربهما منه حتى لا يلدن طفلاً يرث عرش الخلافة من العباسيين [2].وسوف يأتي ذكر ذلك فيما بعد وعلاقة القضاة بتلك المصاهرات السياسية.

والواقع أن هناك اختلافًا بين القضاة والخلفاء في أنه لابد أن يكون الخليفة قريشيًا، ولكن القاضي لا يشترط فيه هذا الشرط، فيصح توليته إن كان قرشياً أو غير ذلك [3] ولم نجد إلا حالة واحدة في العصر البويهي ببغداد ينسب إلى بني هاشم، وهو القاضي أبو الحسين محمد بن صالح

---

(1) التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق محمود محمد الخضيري وآخرين ، ط 2، دار الفكر العربي، بيروت، 1947 م، ص 81.

(2) مسكويه تجارب الأمم، ج2، ص 414 ؛أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج 3، ص 254 ؛ ابن الطقطقي، الفخري، ج1، ب.ط مطبعة محمد علي وأولاده، مصر 1962 م، ص 233؛ وفاء محمد علي، الزواج السياسي في عهد الدولة العباسية، ط .دار الفكر العربي، القاهرة 1988 م، ص 73، 75 .

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ5، ص 363.

المعروف بابن أم شيبان، ولاه المطيع لله القضاء سنة (334هـ / 945م) [1].

كما تحاشى الخلفاء العباسيون تولية القضاة رجالاً من أفراد أسرتهم [2]؛ لمحاولة الفصل بين السلطتين السياسية والقضائية.

وهذا ما ظهر في فترة الدراسة فكان القاضي إما أن يكون عربياً أو أعجمياً، أو من سائر أنواع الأمم إذا وجدت فيه شروط القضاء المذكورة سابقاً، والمثال على ذلك كل من قاضي القضاة أبي السائب عتبة الهمذاني [3] الذي تولى منصب قاضي القضاة بغداد سنة (338 هـ / 949 م) و اسمه يدل على أنه أعجمي، والقاضي التنوخي [4]، وأبو الحسن الماوردي، وابن مأكولا، وابن معروف [5]، وابنه محمد، وأبو الشوارب، فوجد أن القضاة

---

(1) السمناني، روضة القضاة، ص 74، ابن حزم، الفصل، جـ5، ص 10.

(2) صالح أحمد العلي، قضاة بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي، جـ16، مطبعة المجمع العلمي، بغداد 1969م، ص 128.

(3) أبو السائب عتبة، هو ابن موسى بن عبد الله أبو السائب الهمذاني، تقلد قضاء همذان- حيث وُلد بها- وأوزبيجان مع مراغة، ثم أصبح قاضي قضاة بغداد، توفى سنة (350هـ/ 961م)، وعمره 86 سنة (انظر ابن الجوزي، المنتظم، جـ 7، ص 5؛ ابن كثير طبقات الشافعية، جـ 1، ص 256؛ البداية والنهاية، جـ 11، ص 237.

(4) التنوخي، علي بن المحسن بن علي أبو القاسم التنوخي، القاضي، تقلد القضاء في عهده نواحي منها الأهواز وأذربيجان وبغداد، وهو صاحب كتاب نشوار المحاضرة، والفرج بعد الشدة، وكان مولده سنة (355 هـ/ 965م)، وتوفي سنة (364 هـ/ 974م) (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، جـ 5، ب.ط، دار صادر، بيروت 1972م، ص 17، وما بعدها؛ الثعالبي، يتمية الدهر، جـ2، ص 393؛ الزركلي، الأعلام، جـ3، ص 323.

(5) ابن معروف، عبد الله أحمد بن معروف أبو محمد، ولد سنة (306 هـ/918 م) ، وولي قاضي قضاة بغداد أكثر من مرة، وكان نزيهاً عفيفاً، وتوفي سنة (381 هـ / 991م)(انظر ابن الجوزي، المصدر السابق ،جـ 7، ص 166؛ الحنبلي، شذرات الذهب، جـ3، ص 101؛ الزركلي، المصدر السابق، جـ 5، ص 184.

ببغداد في العصر البويهي خليط من العرب والعجم، فلم يشترط فيهم القرشية.

أما بالنسبة بخصوص الولاية وعمومها، فيجوز أن يكون القاضي في مكان توليته ومعه قضاة [1]، ويجوز أن يكون القاضي عام النظر في خصوص العمل، فيقلد النظر في جميع أحكامه في الدائرة التي عينت له، وله أن يحكم فيها بين ساكنيها والطارئين إليها، لأن الطارئ إليها كالساكن فيها، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيها دون الطارئ إليها فلا يتعداهم [2].

وأضاف إلى ذلك الزيدية أن ولاية القاضي إما عامة، فيحكم أين ومتى، وفيما، وبين من عرض عليه. أو خاصة فلا يتعدى ما عين له، ولو خالف مذهبه إذ هو نائب عنه [3]، ومن تلك الولاية العامة ولاية الخليفة المطيع لله إلى محمد بن صالح الهاشمي سنة (363هـ/ 973م) ما جعله قاضياً في الخلافة الإسلامية تقريباً بين البلاد الواقعة غرب جبال فارس إلى مصر، وكان مقر إقامته في بغداد، وكان له الإشراف على تولية القضاة في كافة أقاليم الخلافة العباسية [4].

ولا يجوز أن يكون خليفتان في دار الإسلام [5]، ولكن الزيدية أجازت وجود أكثر من خليفة في وقت واحد في قطرين مختلفين [1] ولا يجوز لهما

---

(1) السمناني، روضة القضاة، ص 74؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 89.

(2) أبو الفراء الحبلي، الأحكام السلطانية، ص 68.

(3) المرتضى، البحر الزخار، جـ6، ص 164؛ الشوكاني، السيل الجرار، جـ 4، ص 267.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، جـ7، ص 65؛ نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ط1 دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1997 م، ص25-33.

(5) السمناني، روضة القضاة، ص 74.

النظر في قضية واحدة، ويجوز أن يشترك القاضيان في قضية واحدة [2] وهذا ما حدث بالفعل في قضية بيع العقار التي تمت خارج بغداد، ومحاولة ثبوت عقد البيع عند القضاة الأربعة ببغداد، ومنهم أبو عبد الله الضبي، [3] و أبو الحسين ابن معروف.

فلا يجوز التوارث في الخلافة، لأنه لم يوجب ذلك نص قرآني ولا سنة ولا إجماع [4]، ويجوز في القضاء، وهذا ما حدث في عائلة أبي الشوارب الأموي، وعائلة التنوخي، وغيرهما من العائلات التي تولت القضاء ببغداد في العصر البويهي [5].

وعن علاقات الوصل بين الخليفة والقضاة فتقول الشيعة الإمامية: إذا مات الخليفة انعزل القضاة جميعاً، لأنهم نوابه، وولايتهم فرع من ولايته، فإذا زال الأصل زال الفرع [6]. وأما الشيعة الزيدية فلها وجهة نظر أخرى حيث تقول: إذا كتب الخليفة إلى القاضي ثم مات أو انعزل قبل بلوغه فعلى خلاف في انعزال القاضي بموت خليفته، فإن كتب قاضي إلى مستخلفه بإذن الخليفة ثم عزل فله وجهان: ينعزل الخليفة لكونه نائباً، وقيل على الخلاف

---

(1) أحمد رمضان أحمد، الخلافة في الحضارة الإسلامية، ص 225.

(2) السمناني المصدر السابق، ص 74.

(3) الضبي، القاضي أبو عبد الله الحسن بن هارون البغدادي، ولي قضاء مدينة المنصور، نيابة عن ابن معروف في الكرخ والجانب الغربي. من بغداد، ثم ولي الرئاسة، ثم عزل عن القضاء سنة (367 هـ/ 977م)، وتوفي سنة (398 هـ/ 1007م) (انظر ابن الجوزي، المصدر السابق، جـ7، ص 240؛ أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم ،جـ 3، ص 277.

(4) ابن حزم، الفصل، جـ5، ص 12.

(5) انظر الفصل الثاني، ظاهرة حصر مهنة القضاء في بعض الأسر.

(6) محمد حسن الجعفري، جواهر الكلام، جـ 40، ص 64.

في انعزال القاضي أو ثبوت ولايته [1] ولكن في المبسوط [2] لا ينعزلون؛ لأن ولايتهم ثبتت شرعاً.

أما عن مكان صدور عهد توليه القضاة في بغداد، فكان المعهود منذ ظهور هذا المنصب أن يصدر الخليفة العباسي مرسوماً بتولية قاضي القضاة، ويسمى هذا المرسوم بالعهد [3] ثم يخلع عليه الخليفة بدار الخلافة فيأخذ الخلعة، ويسير في موكب شعبي، مجتازاً شوارع بغداد، وعليه الخلع التي منحها الخليفة إياه [4] ثم يتجه نحو المسجد الجامع بالمدينة، وهناك يقرأ على القضاة والشهود والفقهاء والأعيان فكان المندوب عن الخليفة يرفع صوته أثناء قراءة العهد، كما حدث مع قاضي القضاة ابن ما كولا الشافعي عند توليه منصب قاضي القضاء ببغداد[5] ولهذا وجد أن مرسوم التولية يصدر من دار الخلافة ببغداد قبل وابان عصر بني بويه، ولكن حدث ما لم يكن متوقعًا في تلك الفترة أن يصدر عهد تولية من خارج بغداد.

ومما يجدر ذكره أنه صدر مرسوم تولية للقضاة من شيراز عاصمة الأمراء البويهيين في فارس إلى بغداد [6] لكل من أبي سعد بشر بن

---

(1) المرتضى، البحر الزخار، جـ6، ص 184 – 194.

(2) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، جـ 15، دار الكتب العلمية، بيروت (د-ت)، ص 60 – 81.

(3) عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، دار النهضة، بيروت 1982 م، ص 55.

(4) نصر عبد المهدي معوض، رسوم البويهيين ونظمهم الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، فرع بنها 1995 م، ص 127.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 154.

(6) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399 .

الحسين [1] حيث أقام في شيراز بفارس، وضغط الأمير البويهي على الخليفة الطائع لله لتوقيع عهد التولية، وتم له ذلك، وظل أبو سعد بن الحسين مقيمًا في شيراز، بينما تم تعيين أربعة مندوبين عنه، فكان على بغداد أبو بكر محمد بن صبر[2] وأبو الحسن الخرزي [3] للجهة الشرقية، وأبو محمد الأكفاني [4]، وأبو محمد عبد الرحمن العماني [5] للجهة الغربية من بغداد.

وهذا يؤدي إلى التساءل عما قد يكون أثر ذلك التعيين، وصدور مرسوم من شيراز إلى بغداد، وغياب قاضي القضاة عن بغداد، مقر الخلافة العباسية، ويأتي الجواب: بأن عضد الدولة البويهي أراد أن يجعل من شيراز عاصمة للخلافة العباسية والبويهية على حد سواء. وهذا الإجراء لم يكن غريبًا حين رأى عضد الدولة البويهي - الذي أصبح بلا منازع

---

(1) أبو سعد بشر بن الحسين سبق التعريف به في المقدمة .

(2) ابن صبر، هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن صبر، مات سنة (380هـ/ 990م) وكان معتزلياً مشهوراً، كان رأساً في علم الكلام (انظر العيني، عقد الجمان (مخطوط بدار الكتب المصريه، برقم 1548 ميكروفيلم 41350) ص 396 .

(3) الخرزي، هو أبو الحسن الخرزي عبد العزيز بن أحمد، فقيه على مذهب أهل الظاهر، قدم من شيراز في صحبة عضد الدولة البويهي، وتولي القضاء علي الجانب الشرقي ببغداد سنة (377هـ /987م)(انظر مسكو يه، تجارب الأمم، ج 2 ص 45 ؛ ابن النديم، الفهرست، ص 371 .

(4) الأكفاني، أبو محمد بن الأكفاني، قاضي القضاة عبد الله بن محمد الأسدي البغدادي، ولي القضاء ببغداد، عاش 99 سنة، وتوفي سنة(405هـ/ 1014م) (انظر الذهبي، العبر، ص 209؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 174؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 203 .

(5) أبو محمد العماني، هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد العماني، ولي القضاء بربع الكرخ ببغداد، وكان فيه جلادة وشهامة، توفي سنة(376هـ/ 996م)، انظر الخطيب، تاريخ بغداد، ج 10، ص 300؛ مسكويه، المصدر السابق، ج 2، ص 400.

الحاكم الوحيد للدولة البويهية [1]- أن تكون له إمبراطورية تكون مقرها شيراز تصدر منها كل عهود التولية إلى جميع أنحاء الخلافة العباسية.

الأمر الثاني محاولة تهميش دور الخليفة العباسي، ويقول في ذلك أحد المستشرقين [2]ولم يكن غياب قاضي القضاة يمثل شرخاً في الإدارة القضائية، ولكن تغيير متعدياً على الهيمنة الحنفية في بغداد، ونتفق مع هذا القول في جزء، ونختلف معه في أن غياب قاضي القضاة يسبب شرخا في الإدارة القضائية ببغداد، ويمكن القول إن هذا يعد تعدي على جميع المذاهب الفقهية ببغداد، وأيضا على الهيمنة الشافعية والحنفية في بغداد، لأن أغلب القضاة كانوا على المذهبين في تلك الفترة [3] وهذا الأمر يجعل ترجيح بقاء قاضي القضاة في شيراز وتعيين نواب عنه، لأن وجوده في بغداد سيؤدي إلى رفض ذلك الدخيل عليهم من حيث المذهب، بالإضافة إلى كونه ليس من أهل بغداد.

أما عن المرسوم الثاني الذي صدر في عهد الدولة البويهية من شيراز إلى بغداد في عهد بهاء الدولة البويهي إلى أبي أحمد الموسوي سنة (394هـ/1003م) بتوليته قاضي قضاة بغداد [4]، ولكن الخليفة القادر بالله

---

(1) ابن الطقطقي، الفخري، ص 233.

(2) John. Donohue، The Buwayhid Dynasty in Iraq ، nIslamic- History and civilizatio، Leiden 2003 Vol 44 P.295

(3) لمزيد من المعرفة عن مذاهب القضاة انظر الفصل الثالث.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 247؛ محمد حسين عبد الزبيدي، التنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية في العراق في العصر البويهي، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة 1998م ،ص 37.

رفض ذلك العهد ولم يمكن الموسوي من تولية منصب قاضي قضاة بغداد [1] ، و يتضح – بتحليل النص– أن قرار رفض التقليد الصادر من الخليفة القادر بالله ليس لكون أبي أحمد الموسوي شيعي المذهب فقط، ولكن حتى يحاول إحياء هيبة الخليفة من جديد، و الأمر الثاني إرضاء الأغلبية السنية ببغداد، ورغم ذلك كان يقضي بين الطالبيين في بغداد، داخل النقابة كما تولى محاكم المظالم ببغداد.[2]

ومع ذلك فينبغي ألا نبالغ في النظرة إلى الخليفة العباسي كما ذكر بعض الباحثين [3]عن حق تعيين القضاة، فقد جعلوا الخليفة العباسي هو صاحب التعيين دون تدخل من الأمير البويهي، حتى في عصور اضمحلال الخلافة. هذا القول مرفوض، لأن البويهيين كانوا يتشيعون، ويغالون في التشيع، ويعتقدون أن العباسيين قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقيها، فلم يكن عندهم باعث ديني يحثهم على الطاعة [4] الأمر الذي جعل الأمراء البويهيين يتدخلون في الأحداث التي هي من اختصاص الخليفة العباسي باعتباره مفضولاً رغم وجود الأفضل منه.

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 11، ص 333.

(2) انظر الفصل الرابع، ولاية النقابات، ومحاكم المظالم .

(3) عبد الفتاح السرنجاوي، النزعات الاستقلالية في الخلافة العباسية، ط 4، دار الكتب القاهرة 1945م، ص 94؛ نبيلة حسن محمد، في تاريخ الحضارة السياسية ومظاهر الحضارة في العراق في المشرق في عهد القادر بالله ، رسالة ماجستير، غير منشورة، القاهرة 1981 م، ص 22؛ مصطفي زكي، الحياة السياسية والحضارية في عهد المطيع لله، رسالة دكتوراه ، غير منشورة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر 1988م، ص 177.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 452.

ويؤكد أستاذنا الدكتور أحمد رمضان [1] ذلك فيقول: لم يكن للخليفة العباسي في العصر البويهي من نفوذ سوى ذكر اسمه في خطبة الجمعة، ونقش اسمه على السكة وكتابته على الطراز، ذلك لأسباب سياسية غايتها احتفاظ هؤلاء الحكام من بني بويه بمراكزهم وإكساب حكمهم صبغة شرعية. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على مشاركة الأمير البويهي الخليفة العباسي بتولية القضاة في العصر البويهي ببغداد.

وهناك العديد من الأمثلة على تدخل الأمير البويهي في توليه المناصب القضائية التي كانت من قبل من اختصاص الخليفة العباسي، وهنا يأتي تقليد أبي العباس عبد الله بن الحسين بن الحسن بن أبي الشوارب القضاء في سنة (350-961م) في جانبي بغداد، وقضاة القضاة، وخلع عليه من دار السلطان معز الدولة البويهي، رغم امتناع الخليفة المطيع لله، حيث قلد ذلك وخلع عليه من دار الأمير معز الدولة البويهي، وبين يديه الدبادب والدرك والبوقات، وكان في موكب توليته الغلمان الأتراك والجيش، مقابل دفع مبلغ مائتي ألف درهم كل سنة إلى خزانة معز الدولة البويهي، ولم يأذن الخليفة أن يصل إليه هذا القاضي في موكب ولا غيره [2]، وهو أول من ضمن القضاء، ثم ضمنت بعده الحسبة والشرطة ببغداد [3].

---

(1) الخلافة في الحضارة الإسلامية، ص 89 .

(2) ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 536؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 53 ؛ الأزدي، تاريخ الدول المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية، تحقيق مسفر بن حسين، ج 2ط 1، مطبعة المدني، القاهرة 1988م،ص 248.

(3) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ب.ط، بدون مكان (د.ت)، ص 103 ؛ محمد كرد علي الإسلام والحضارة العربية، ج 2، ط 3، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1968م، ص 451.

وهنا نحاول معرفة أسباب ذلك الالتزام للقضاء، ويعلل أحد الباحثين [1]، ذلك بأن الأمير لم يكن يرى نفسه أهلاً للتدخل بأي شكل في القضاء، ولم يحدث إلا بعد ستة عشر عامًا من الإمارة، لأن هناك صعوبات مالية حادة أملت عليه مجموعة تصرفات مبغضة للجميع.

ويؤكد علي ظريف الأعظمي [2] أن معز الدولة البويهي عندما بنى داره ببغداد في محلة الشماسية، وصرف عليها نحو مليون دينار، احتاج إلى المال فصادر جماعة من رجال الحكومة، وضمن القضاء ولأبي الشوارب بمائتي ألف درهم سنويًا يدفعها إلى بيت المال ببغداد، وهو أول من ضمن القضاء في الإسلام.

ويخالف الباحث هذا القول، حتى ولو كان قولهم هذا يحمل جزءًا من الحقيقة، لأن التدخل في اختصاصات الخليفة العباسي لم يكن بعيدًا عن الواقع، وليس كما في الرأي الأول بعد ستة عشر عامًا بل من أول يوم دخل البويهيون بغداد، حيث حاولوا بكل الوسائل التدخل في كل شئ، لأنهم شيعة لا طاعة لهم للخليفة العباسي – كما سبق ذكره –.

أما عن الأمر الثاني: وهو الصعوبات المالية التي واجهت الأمير البويهي، فجعلته يضمن القضاء، وهذه حيلة مصطنعة تبرر موقف الأمير البويهي من هذا الإجراء، وتخفي من وراء ذلك حقائق كثيرة منها، منافسة الأمير البويهي الخليفة العباسي في المناصب الشرعية الخاصة بالخليفة،

---

(1) Mafizallih Kabir، administration of during The Buwhid s period،I-C January 1960 Vol XXXIV p.18

(2) مختصر تاريخ بغداد، ط . مطبعة الفرات، بغداد 1926 م، ص 54.

ومحاولة وضع تلك المناصب إلى الشيعة أو الذين يميلون إليهم أو مذهبهم قريب من الشيعة في بعض نقاط الاتفاق مثل مذهب الظاهرية، وإذلال الخليفة العباسي أو أهل السنة ببغداد حتي لو كانت تلك الصعوبات هي سبب ذلك الضمان كان أولى أن تضمن من قبل الخليفة العباسي، لأن القضاء من المناصب الدينية التابعة له، وليس للأمير البويهي التدخل في ذلك.

ورغم معارضة الخليفة المطيع لله ذلك التعيين، ولم يأذن له في مقابلته، [1] إلا أنه استمر في القضاء عامين يقضي في بغداد، ويسجل أحكامه [2] وهذا دليل آخر على مدى سيطرة الأمير البويهي على الخليفة العباسي، الأمر الذي جعل القاضي الذي تولي القضاء من قبله يستمر في القضاء من سنة (350-352 هـ/ 961-963م)[3] ولا نوافق أحد الباحثين[4]بقوله إذ ما لبث الخليفة الجديد أن عزل القاضي نفسه بعد عام واحد من توليه المنصب، ويشار بأن قرار العزل من منصب القضاء ليس من الخليفة ولا من الأمير البويهي، ولكن جاء من سخط العامة ببغداد على الخليفة والأمير في نفس الوقت، ونتيجة للمصلحة المشتركة بين الأمير والخليفة صدر قرار العزل من الخليفة والأمير مرغمين على ذلك،أو أن هذا التنصيب أصبح ممار سخرية وازدراء بالنسبة للخليفة والأمير البويهي[5].

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

(2) أبو الفداء المختصر في أخبار البشر، ج 1، ص 104 .

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 397 .

(4) رشاد بن عباس معتوق، الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أم القرى السعودية 1997 م، ص 152.

(5) Kabir، Administration of Justice during The Buwayids Peried، p14 .

ولم تقف تلك الأمور في تولي منصب القضاء والتدخل في ذلك العصر البويهي، وكان ذلك يرجع إلى قوة الأمير البويهي، ومحاولة تهميش الخليفة العباسي حيث أورد الصابي [1] أن عهود القضاة صدرت من عضد الدولة البويهي للقضاة، ونقلت تلك العهود باسمه، وكانت تلك العهود يوقع عليها(عضد الدولة وتاج الملة أبو شجاع بن ركن الدولة أبي علي مولى أمير المؤمنين، موضحًا في ذلك أن جميع الأمور منوطة بتدبيره وداخلة في تقليده). وهذا دليل آخر يبين فيه عضد الدولة البويهي أن منصب القضاء ليس فقط للخليفة، ولكنْ من تدبيره، وهو أيضا من اختصاصات الأمير البويهي، مع الاحتفاظ بكلمة مولى أمير المؤمنين لتحقيق أغراضه السياسية والدينية معا.

كما استمر ذلك الفعل حتى من الأمراء الذين جاءوا بعد عضد الدولة البويهي مثل صمصام الدولة وغيره من أمراء بني بويه، وكما يذكر أحد الباحثين [2] أن المراحل الأخيرة للخليفة العباسي وبالرغم من التشابك معه بشأن السلطات والصلاحيات المصرحة له من قبل السلالات المختلفة للأمراء نجح في منع أي تدخل في النظام القضائي، الذي ظل دائمًا كإدارة تحت حكمه الشخصي.

---

(1) رسوم دار الخلافة، ص 125 .

(2) kabir, Administration of justice during the buwayhids period,p.14.

وهنا يخبر الصابي [1] عن جده إبراهيم [2] أن عهود تولية القضاة في العصر البويهي كانت تصدر من الأمير البويهي. كما حدث مع عضد الدولة البويهي، ولكن تغير الأمر للمرة الثالثة عندما تولى الخليفة القادر بالله حيث كتب هو بنفسه عهود التولية، وهنا نجد عدم استقرار في المولي للقضاة لأحد من الطرفين. وتجوز الزيدية تولي القضاء من الفضلاء العباسيين، ولا تصح التولية من سلطان جائر إذ لا ولاية له [3] فهنا كان الأمراء البويهيون متفقين مع الخليفة العباسي في إصدار عهود التولية للقضاة وفقا لمذهبهم.

- اختصاصات القضاة:

اتفق الفقهاء الشيعة والسنة على أن ولاية القضاء نوعين: إما ولاية عموم أو خصوص، فان كانت ولاية عامة مطلقة التصريف في جميع ما تضمنته فنظرة مشتملة على عشر أحكام [4] :أولها فصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين إقرار أو بينة، والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى عليه الحجر، حفظا للأموال على مستحقيها،

---

(1) رسوم دار الخلافة، ص 125 .

(2) إبراهيم، هو إبراهيم بن هلال، جد أبي الحسين للصابي، تولي ديوان الرسائل في عهد صمصام الدولة البويهي، توفي سنة(384هـ/ 994م) عن 71 سنة، وكان مولده سنة(313هـ / 925م)(انظر رسوم دار الخلافة، ص 25 ياقوت؛ معجم الأدباء، ص 56، 57، وما بعدها.

(3) المرتضى، البحر الزخار، ج 6، ص 175.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90؛ المرتضى، المصدر السابق، ص 184؛ الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، ص 267.

وتصحيحًا لأحكام العقود [1]، وهذا ما شدد عليه الخليفة الطائع لله عندما صدر عهده إلى قاضي القضاة أبي محمد بن عبيد الله حيث أمره أن يسمع للخصمين، ويبحث من هو أفصح لسانًا وأحسن عبارة، وأقوى في الحجة على الآخر، حيث يفكر فيما يقول، ثم يتأمل في أقوالهما ودعاويهما، حتى يصدر الحكم لصاحب الحق، دون معارضة المحكوم له والمحكوم عليه.[2]

كما أتى عهد الخليفة المطيع لله إلى قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي مبينًا اهتمام الخلفاء في تلك الفترة على تيسير العملية القضائية في الطريق الحق، حيث يوصي قاضي القضاة أن يشرف على أعوانه وأصحابه، ومن يعتمد عليه من أمنائه الذين تولوا أموال العامة من الشعب، والذين منعوا التصريف في أموالهم حفظًا عليها حتى تصل إلى مستحقيها، كما يوضح الخليفة المطيع لله إلى محمد بن صالح الهاشمي أن ذلك الإشراف يمنع من التخطي إلى السيرة المحظورة، ويدفع إلى الابتعاد عن المكاسب المحرمة التي تأتي عن طريق الرشوة [3].

أما الاختصاص الرابع للقضاة فهو النظر في الأوقاف والحفاظ على أصولها الثابتة، واستغلال مساحتها وقبض غلتها، وصرفها على مكانها المناسب [4]ونلاحظ اهتمامًا كبيرًا في العصر البويهي من الخلفاء العباسيين بالأوقاف حيث إن الخليفة الطائع لله أمر الحسين بن قاضي القضاة ابن

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 .

(2) الصابي، المختار، ص 175 .

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 60.

(4) أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 66 .

معروف أن يضبط في عمله من الوقوف الثابتة في ديوان القضاء، وأن يولي عليها الأمناء الثقات، المعروفين بالعدالة والبعيدين عن الرشوة والجشع، وشجعهم على استغلال ثرواتها الثابتة، وتوفير فروعها حتى تصرف إلى مستحقيها، والاهتمام بالمنشآت العامة التي يستفيد منها الجميع، كما يشرف القاضي على نوابه، ويطلب منهم كشف بحساب تلك الوقوف، وما يجري على أيديهم، حتى يكون على علم بالمحسن فيهم، فيقدم له الشكر والتقدير، ويعلم المقصر منهم فيكون الجزاء العزل والذم [1] ولكن في وجود عامل من قبل الخليفة على الأوقاف لا يحق للقاضي النظر فيها لأنها خصت [2] .

وأما جميع عهود التولية في العصر البويهي ببغداد فتثبت تولي القضاة للأوقاف وإدارتها. وقد ناب القاضي التنوخي عن قاضي القضاة ابن أبي الشوارب، وكتب له على القضاء والوقوف ببغداد [3].

و الاختصاص الخامس من اختصاصات القضاة هو تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع،و لم يحظره[4] لأنه عندما يوصي أحدهم بماله إلى شخص ما، فإن ذلك يتم عند القاضي الذي له حق إقرار الوصية، كما حدث ذلك في العصر البويهي عندما أوصت امرأة لزوجها في مالها عند قاضي قضاة بغداد أبي السائب عتبه الشافعي[5].

---

(1) الصابي، المختار، ص 178-189.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 .

(3) ياقوت، معجم الأدباء، ج 17، ط2، ص 92 .

(4)الماوردي، المصدر السابق، ص 90 .

(5) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 11 ؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام ص 17 .

أما الاختصاص السادس، فهو " تزويج الأيامى بالأكفاء إذ أعد من الأولياء ودعين إلى النكاح [1] ويؤكد على ذلك الخليفة الطائع لله حيث أمر كل من قاضي القضاة ببغداد وخارجها على الأحتفاظ بأموال الأيتام وإسنادها إلى أعف وأوثق الناس، وأن يقوم لهم القاضي بمثابة الأب، وأن يجعلهم في مقام أولاده الذين هم من سلالته في الشفقة عليهم، وإصلاح شئونهم، والإشراف على دينهم ودنياهم معها، وأن يوفر لهم أبواب معايشهم، وأن يكون حريصًا على مصالحهم، والإنفاق عليهم من ربح أموالهم بالمعروف [2].

أما الاختصاصان السابع والثامن من اختصاصات القضاة ببغداد في العصر البويهي فهما: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا أثبت بإقرار أو ببينة [3] و الحقوق عند الشيعة ثلاثة أضرب: أولها حق الله، وحق الآدمي، وحق الله تعالى يتعلق به حق الأدمي. فحق الله تعالى: كالزنا واللواط والخمر لا يقضي بها على الغائب؛ لأن القضاء على الغائب احتياط، وحقوق الله لا يحتاط بها، لأنها مبنية على الإسقاط والتخفيف بخلاف حقوق الآدمي، وذلك: كالدين ونحوه، فإنه يقضي به على الغائب. وحق الله المتعلق بآدمي كالسرقة، فإنه يقضي فيها على الغائب بالتوقيف للحكم دون القطع [4].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 ؛ أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 66 .

(2) الصابي، المختار، ص 179 .

(3) الماوردي، المصدر السابق، ص 90 .

(4) البيهقي الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ص534 .

أما قول الشافعي فيقضي على الغائب، كما يقضي على الحاضر، وأبو حنيفة لا يقضي على الغائب إلا في بعض المواقف، وقال مالك يقضى على الغائب في كل شئ إلا في القضايا الخاصة بالأراضي والدور، إلا أن يكون غائبًا غيبة طويلة، وابن حزم لا يقضي على الغائب [1] والزيدية الشيعة تجوز القضاء على الغائب لعموم قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} [2] ولا فرق بين الدين وغيره في القضاء على الغائب [3].

والاختصاص التاسع للقضاة تفحص الشهود والأمناء واختيار النائبين عنه في الدوائر القضائية، وإقرارهم والاعتماد عليهم مع التحقق والبحث عن الجرح والخيانة فيهم[4] ،وشدد الخليفة العباسي الطائع لله في عهد أبي الحسين بن معروف، حيث أمره بإقرار الشهود المعروفين بالعدالة على تعديلهم، وحثهم على الأمانة، لأن القضاء يقوم بأقوالهم وأن يبحث القاضي عن أماناتهم، وذلك عن طريق المزكي الأمين، حتى يتم له نزع أهل العدالة[5].

والاختصاص العاشر والأخير بالنسبة للقضاء فهو أقامت العدل والتسوية في المجلس بين جميع الناس، ولا يفضل أحد على الآخر، و يتبع

(1)ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 8، ص 434،435 .
(2) سورة،المائدة، آية 49 .
(3) المرتضي، البحر الزخار، ج 6، ص 195 .
(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 .
(5) الصابي، المختار، ص 178 ؛ غرر البلاغة، ص 139.

هواه في تقصر المحق أو مماليـة مبطـل [1] ويؤكـد ذلـك عهـد التوليـة الـذي صدر في العصر البويهي ببغداد في عهد الخليفـة القـائم بـأمر الله إلـى قاضـي قضاة بغداد أبـي عبـد الله الحـسين بـن مـاكولا الـشافعي سـنة (423هـ /1031م) أمره في هذا العهد بتقوى الله والعـدل فـي الحكـم، وتـركْ المحابـاة، وأورد فيه أخبار كثيرة في العدل، تدل على عـدم الميـل واتبـاع الهـوى فـي الأحكام الصادرة منه [2].

ولعل من أهـم اختـصاصات القـضاة فـي العـصر البـويهي انفـرادهم بخاصية لم تكن موجودة قبل ذلك العصر، أو كانـت موجـودة ولكـن المـصادر لم تفصح عنها سوى في القرن(الرابع الهجري /العاشـر المـيلادي) فـي فتـرة بني بويه، وهي ولاية الـسكة أو العيـار أو دار ضـرب العملـة التـي تولاهـا قضاة ببغداد في العصر البويهي، وكانت للعملـة دور كبيـر فـي هـذا العـصر في البيع والشراء، والتعامل بها في كافة أمور الحيـاة الأمـر الـذي جعـل ابـن خلدون[3] يضعها تحت الخلافة بقوله: " وهي من الوظـائف الدينيـة التـي تنـدرج تحت الخلافة" ويفيد بذلك تيان Tyan[4] بقولـه أن وظيفـة الـسكة تعتبـر مـن أهم الوظائف الدينية، ولا غريـب أن تولاهـا القـضاة، فـالنقود هـي الوسـيلة

---

(1)الصابي، غرر البلاغة، ص 138؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 ؛ أبو الفـراء الحنبلـي، الأحكـام السلطانية، ص 66 ؛ محمد الكاظمي القزويني، الشيعة في عقائـدهم وأحكـامهم، ط 2، دار الزهـراء، بيـروت 1977م، 244، 245 .

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 62.

(3) المقدمة، ج2، ص 577.

(4) Tyan, Histoire de l organization judiciaire en pays d ، .Islam p. 106 -120، علي أصغر فقيهي، آل بويه وأوضاع زمان إيشان ، انتشارات صبيا كيلا 1978م، ص 365.

العادية للتبادل بين الناس، فالنقص أو العيب في إحداها تكون تزويرًا، وتدليسًا، و عملاً مغشوشا، وهو ما تمنعه الشريعة الإسلامية.

وهو العامل الأساسي والذي نجده في شهادات التعيين لوكلاء السكة ، فان الصدقات بالأخص تدفع بالنقد، وكذلك الزكاة، والديات أي قيمة الدم، التي أقرها القرآن الكريم.

وربما هدا الذي يفسر أنه منذ زمن بعيد وعلى الأقل منذ بداية القرن (الثالث الهجري / التاسع الميلادي) فإن المكان الذي كانت تضرب فيه النقود بالدولة الإسلامية ببغداد، والمسمى دار الضرب، وكان يوجد بالمساجد أو في أماكن ملاصقة لها، وكانت دار الضرب في بغداد قريبة من دار الخلافة، قرب سباط درب الديرج [1] .

وهناك عامل ثالث يحتمل أنه لعب دوره، فنحن نعلم أن القضاة مؤهلون خاصة للتصديق على العقود القانونية، وقد مارسوا لهذا السبب ذاته اعتبارهم مؤهلين لضمان صدق القطع النقدية التي هي وسيلة المحاسبة في التعاملات القضائية، فليس من العجيب إذا أن وظيفة السكة التي تدخل أساسًا في صلاحيات السلطة العليا، وقد وكلت للقضاة الذين يتمتعون بالصفة الدينية المجرية في وظائفهم القضائية في الجوامع التي وضعت لنفس السبب وبكل توابعها تحت سلطتهم[2] وفي النصف الأول من القرن(الرابع الهجري

---

(1) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ا، ب. ط، بالصنادقية بجواز الأزهر، القاهرة 1357هـ ، ص 108.
Tyan ، Histoire de l organization judiciaire en pays d،.Islam p. 106 -120

(2) Ibid, p106

/العاشر الميلادي) وخاصة في العصر البويهي، فقد وجد ذكر قاضي وابنه تولوا تلك المهام، وهو علي التنوخي [1] (ت 342هـ / 953م) قد عين قاضيًا ومندوبًا للعيار ببغداد [2] وأيضا المحسن التنوخي ابنه تولى تلك المهام من بعد والده، وبالطبع كان لتلك الوظيفة مخصصات مالية خاصة تضاف إلى المخصصات المالية الأخرى للقاضي متولي دار الضرب [3]

وكما هو جارٍ في تلك الفترة كان أول من نقش اسمه من الملوك على الدنانير والدراهم مع الخلفاء عز الدولة البويهي وإخوته ببغداد سنة (334هـ/945م) [4] ومن فحوى القصة التي أوردها الدكتور إحسان عباس [5] التي فيها أن القاضي كان يتولى دار سك العملة ببغداد، وهو القاضي التنوخي (ت 447هـ/ 1055م) وكان يضع أو حرف من اسمه على العملة بجوار كل من الخليفة العباسي والأمير البويهي، وهي علامة على اسم القاضي متولي الضرب. الأمر الذي يدل على مدى قوة القضاة في

---

(1) علي التنوخي، أبو القاسم بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم بن تميم التنوخي الإنطاكي، كان عالماً بأصول المعتزلة، قدم بغداد، وكان على المذهب الحنفي، توفي سنة 342 هـ / 953م (انظر بن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 224 ؛ الثعالبي، يتيمة الدهر، ج 2، ص 393؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 366 .

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 1، ص 32 ؛ياقوت، معجم الأدباء، ج 14، ص 111.

(3) نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، ترجمة محمد العزازي، ب.ط ،دار الرائد العربي، القاهرة (د. ت)، ص 416.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج 1، ص 416.

(5) شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، ط . دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م، ص 339.

العصر البويهي في ممارسة ضرب العملة ومشاركة الخليفة والأمير البويهي في تلك النقوش على الدنانير والدراهم.

ولكن مهام القاضي لم تقف عند ذلك الحد- بل وقبل العصر البويهي- حيث تولى القضاة بيت المال لحفظ أملاك وأموال المسلمين، وكان يختار المتولي لبيت المال على قدرة علمية كافية بالمحاضر التي تقام لتشغيل هذه الخدمة وفحص الادعاءات المرفوعة ضد بيت المال وغير ذلك من مهام [1].

و هنا نتساءل عن مدى انتشار سلطات القاضي في العصر البويهي في ممارسة وظائف بيت المال؟ والجواب يكمن في أن الأمراء البويهيين- وعلى رأسهم معز الدولة البويهي- قد منعوا القضاة عن ممارسة تلك الوظيفة، وهذا ليس غريبًا عليهم، لأنهم تفردوا بكل شيء حتى أنهم شاركوا الخليفة في المراسم الدينية، بأن يضرب لهم الطبل في أوقات الصلوات، وتلك الخاصية التي كان ينفرد بها الخليفة العباسي دون السلطان قبل عصر بني بويه [2].

الأمر الثاني سيطرة معز الدولة البويهي على بيت المال عندما دخل بغداد سنة (344هـ / 945م) ولم يكن لأحد أن يشاركه في ذلك حتى الخليفة نفسه، حيث أفرد راتباً للخليفة المستكفي بالله خمسة آلاف درهم في

---

(1) Tyan, Histoir de la , L'organi sation judiciaire en pays d'Islam, no.II, p. 105-106

(2) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 136.

اليوم [1] وهناك دليل آخر على عدم ممارسة القضاء في العصر البويهي مهام بيت المال، فعندما ضمن القضاء إلى أبي الشوارب بمائتي ألف درهم في كل سنة. كانت تلك الأموال تذهب من القاضي إلى خزانة معز الدولة البويهي [2].

وهذا يوضح مدى سيطرة الأمراء البويهيين على بيت المال وحرصهم على عدم مشاركة الخليفة والقضاة في ذلك، وأيضا المصادرات التي تمت في هذا الوقت كانت تذهب إلى الأمراء البويهيين. وقاضي القضاة في العصر البويهي هو مسئول فقط عن الخزانة الموجودة في المسجد، ولا تستخدم إلا للمسلمين فقط [3] ويقصد من ذلك حرمان أهل الذمة منها ولأنها أموال الزكاة التي تنفق على فقراء المسلمين.

وهناك العديد من الاختصاصات والمهام التي قام بها القضاة في العصر البويهي ومنها توزيع أموال الصدقات إذا لم يكن يتولاها أحد. و فضلاً عن ذلك كان لهم دور في إمامة الجمعة والأعياد [4] ولقد سلم معز الدولة البويهي القضاة مالاً كان مستحق عنده ليصرفوه في مصالح المسلمين

---

(1) – مسكويه، تجارب الأمم، ص 85، وما بعدها ؛ ابن الأثير، الكامل، ج 7، ص 21 ؛ ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، جامعة أم القرى، السعودية، 1982 م ،ص 147 ؛ فاروق عمر، الخلافة العباسية، ج 2 ،ط .دار الشروق، فلسطين 1988م، ص 68.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 5، ص 188؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 536 ؛ الذهبي، العبر، ج 2 ،ص 35 .

(3

Imamuddi, Mrland Ban Ksin The medieved Muslim world, I-c ، Vol XXXV, No, January 1961, P. 13 .

(4) أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 67–68.

والصدقات للفقراء [1] وشدد الخليفة الطائع لله في كتابه إلى قاضي قضاة بغداد في ذلك الوقت، وهو أبي الحسين محمد بن قاضي القضاة ابن معروف حيث أمره بالمحافظة على الصلوات وإقامتها في أوقاتها.[2]

وبالإضافة إلى الخصائص السابقة، فقد ساهم القضاة في الناحية الثقافية والدينية عن طريق التدريس في جوامع بغداد، ومن القضاة من اختص بذلك وفي مقدمتهم القاضي الأبيوردي الشافعي[3] فكان يدرس في قطيعة الربيع [4] ببغداد، وله حلقة فتوى في جامع المنصور، وقد سمع الحديث ورواه، وكانت طريقته حسنه في التدريس، بالإضافة إلى فصاحة لسانه وقوته في الإقناع، [5] وكان القضاة على إلمام كبير بالأمور الشرعية التي تؤهلهم للإجابة على جميع التساؤلات التي توجه إليهم من عامة الناس وخاصتهم، حيث يلجئون إليهم للاستفسار والاسترشاد بآرائهم في الشئون الدينية والدنيوية، فقد كان القاضي أبو حامد الإسفرائيني [6] يدرس بمسجد

---

(1) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 408.

(2) الصابي، المختار، ص 147 .

(3) الأبيوردي، أبو العباس الأبيوردي، تفقه على أبي حامد الأسفرائيني، وولي القضاء ببغداد، وكان فقيها متأدبا، توفي سنة (425هـ/ 1013م) (انظر طبقات الفقهاء تحقيق إحسان عباس، ب. ط دار الرائد العربي، بيروت 1970م، ص 129 ؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 51 .

(4) قطيعة الربيع، وهي منسوبة إلي الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه، وهو والد الفضل وزير المنصور، وكانت قطيعة الربيع بالكرخ ببغداد مزارع الناس من قرية يقال لها بياوري من أعمال بادربيا، وهما قطيعتان خارجية و داخلية (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 377 .

(5) الخطيب، تاريخ بغداد، ج5، ص 51 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 80-81 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 33 .

(6) أبو حامد الإسفرائيني، أحمد بن محمد بن احمد أبو حامد الإسفرائيني توفي سنة (406 هـ/ 1015م) وكان فقيهاً علي مذهب الشافعي، وولي القضاء، وانتهت إليه الرياسة في المذهب الشافعي (انظر الخطيب، المصدر السابق، ج 7، ص 277 .

عبد الله بن مبارك ببغداد، وكان يحضر مجلسه ما بين ثلاثمائة وسبعمائة فقيه [1].

ومن أبرز القضاة الذين ساهموا في النهضة الفكرية والثقافية ببغداد القاضي السيرافي الحنفي [2] فكان يدرس عليه العديد من العلوم منها: القرآن والقراءات، والنحو، واللغة، والفقه، والفرائض، والحساب، والكلام، والشعر، والعروض وغير ذلك [3].

وأيضا القاضي ابن اللبان الشافعي [4] وكان يدرس الفقه، ويفتي على مذهب الشافعي [5] وساهم أيضا قاضي القضاة، محمد بن معروف في ذلك، ففي كل سنة كان له مجلسان يجلس فيهما للحديث أول يوم المحرم، وأول يوم من رجب [6] وكان يتخلل مجلس الدراسة من حين إلى آخر المداعبات والنوادر لجذب الأذهان وعدم الملل من حلقة الدرس، وبرع في ذلك

---

(1) الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص 368 ؛ الشيرازي، المصدر السابق، ص 124.

(2) السيرافي، أبو سعيد السيرافي النحوي الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي، سكن بغداد، وولي القضاء بها نيابة، وله شرح كتاب سيبويه، وكان أبوه مجوسيا، وكان مع ذلك زاهداً لا يأكل إلا من عمل يده، توفي سنة (368هـ/ 978م) عن أربع وثمانين سنة (انظر الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7، ص 341-342 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 11، ص 294 ؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 62.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7، ص 341 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 95 ؛ العماد الحنبلي، الشذرات ،ج 3، ص 66.

(4) ابن اللبان، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن اللبان، كان على المذهب الشافعي وولي قضاء الأرج ببغداد، وكان يسكن درب الأجر من نهر طائف توفي باصبهان سنة 446هـ (انظر الخطيب، المصدر السابق، ج 10، ص 144.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 5، ص 476، ج 10، ص 44 ؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 0100

(6) – ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 166.

القاضي عبد الله الدامغاني، وكان يورد في درسه من المداعبات والنوادر ما تجعل اجتماعه للتدريس نزهه [1].

وقد كانت هناك مسائل تطرح للدراسة، ومثال على ذلك بيان اللغة هل هي توقيفيةأو اصطلاحية؟ واختلاف العلماء ببغداد في اللغة هل تثبت توقيفًا أو اصطلاحًا، وذهبت طائفة المعتزلة إلى أن اللغات بأسرها تثبت اصطلاحا، وذهبت طائفة إلى أنها تثبت توقيفًا، ورغم أن القاضي الإسفرائيني أورد أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع يثبت توقيفا، وما عدا ذلك يجوز أن يثبت بكل واحد من الطريقين، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي الأشعري [2] - وكان له العديد من حلقات التدريس ببغداد- ولا يجوز أن يثبت توقيفًا، ويجوز أن يثبت اصطلاحًا [3]وهذا موقف قضاة بغداد في العصر البويهي من اللغة.

ولم يقتصر دور القضاة على ذلك، فكانوا يشرحون للأمراء البويهيين كثيرا من المعاني التي لا يعرفونها، وخاصة الألقاب التي سادت في العصر البويهي، ومثال على ذلك عندما اجتمع القاضي ابن قريعه وعضد الدولة البويهي في مجلس القضاء، وحضر شخص يعرف بابن النفاط لرفع دعوة

---

(1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر وآخرين، ج 6، ب0ط مركز زايد،الإمارات العربية المتحدة 2001 م، ص 92.

(2) أبو بكر الباقلاني، هو محمد أبو بكر بن الطيب المعروف بالباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة من أهل البصرة وسكن بغداد، وقد اختلفوا في مذهبه، فقالوا مالكي ،وفريق آخر قال شافعي، توفي سنة (403 هـ/ 1012م) (انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص 175؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 379 ؛ ابن الأثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 300 ؛ ابن خلكان وفيات الأعيان، ج4ص 69، ابن فرحون، الديباج، ج 1، ص 363.

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1ص 5 .

إلى القاضي، فتعجب الملك عضد الدولة من اللقب الذي نسب لهذا الرجل، وكيف رضي بأن يكتب نسبه في عريضة الدعوى بهذا، فكان رد القاضي ابن قريعة موضحًا للأمير البويهي الفرق بين الألقاب، فذكر له أن الألقاب ثلاثة: لقب تعريف، ولقب تشريف، ولقب تسخيف. أما لقب التعريف فابن النفاط، وابن الخياط، وابن الخراط وما أشبه ذلك، فأما لقب التشريف فعضد الدولة، وتاج الملة، ومعز الأمة وما أشبه بذلك، وأما لقب التسخيف فابن قطقط وابن زرقط، وما أشبه ذلك، فهذا الرجل لقبه تعريف، فضحك عضد الدولة، وقال القاضي مفتن في كل باب أدخلناه أحسن الخروج منه.[1]

فقد تعددت اختصاصات القضاة في العصر البويهي ببغداد، فكان يسند إليهم أحيانًا الأشراف على تشييد مؤسسات الدولة [2]، والمكتبات العامة ببغداد، ففي سنة (383هـ/800م)، وفيها ابتاع أبو نصر سابور بن أردشير [3] دارًا في الكرخ ببغداد[4]، وعمرها وبيضها، وسماها دار العلم ووقفها على أهله، ونقل إليها كتبًا كثيرة اشتراها وجمعها، وعمل لها

(1) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، تحقيق إحسان عباس وآخرين، ج 9، ب.ط، دار صادر، بيروت (د.ت) ،ص 357.

(2) حسن الباشا، الحضارة الإسلامية، ب. ط2،دار النهضة العربية، القاهرة 1992م، ص 27.

(3)سابور بن أردشير، هو وزير بهاء الدولة البويهي الديلمي، وكان من أكابر الوزراء ببغداد، وبابه محط الشعراء ، وله ببغداد دار علم ، ومولده بشيراز سنة (336 هـ/ 947م)، وتوفي ببغداد سنة (416 هـ/ 1025م) . انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ج 2 ، ص 100، 101.

(4) الكرخ، كانت الكرخ أولا في وسط بغداد والمجال حولها. فأما الآن فهي محلة وحدها مفردة في وسط الخراب وحولها مجال، إلا أنها غير مختلطة بها، فبين شرقها والقبلة محلة باب البصرة وأهلها كلهم سنة حنابلة لا يوجد غير ذلك، وبينهما نحو شوط فرس، وأهل الكرخ كلهم شيعة إماميه لا يوجد فيهم سني البتة. انظر ياقوت معجم البلدان، ج 4، ص 448.

الفهارس، ورد النظر في أمورها ومراعاتها والحفاظ عليها إلى القاضي أبي عبد الله الحسين بن هارون الضبي الحنفي [1]. أما عن الإشراف على المنشئات الخاصة فتقدم الوزير المهلبي إلى القاضي ابن قريعة أن يشرف على البناء في داره، وأمر بأن لا يصرف بشيء من النفقة إلا بتوقيع من القاضي.[2]

- الامتناع عن تولي منصب القضاء في العصر البويهي:

يرجع الأحجام عن تولي منصب للقضاء في تلك الحقبة يرجع إلى الحالة التي كانت عليها بغداد من سيطرة الأمراء البويهيين على الخليفة العباسي، ومحاولات التدخل في الشئون القضائية، وهذا ما حدث في بعض الأحيان، ففي سنة (386هـ/996م) تدخل الأمير البويهي بهاء الدولة في قضية توثيق عقد بيع عقار في الكرخ كان قد تم خارج بغداد في موسم الحج - كما سبق وأن ذكرنا- وتوسط المشتري عند الأمير بهاء الدولة البويهي حتى يتم التوثيق على العقد عند القاضي ببغداد، ولكن القاضي الضبي رفض ذلك التدخل ،ولجأ إلى الخليفة العباسي لوقف ذلك التدخل [3] .

وهناك العديد من الأمثلة على تدخل الأمراء البويهيين في الشئون القضائية ببغداد، ولهذا السبب رفض الفقهاء الأجلاء قبول تولي القضاء كيلا ينزلقون إلى الحكم بما يخالف شريعة الله، فقد حدث ذلك قبل العصر

---

(1) العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج 3، ص 104.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3، ص 318.

(3) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 277-280.

البويهي وخاصة ما حدث مع " أبي حنيفة النعمان" حين عرض عليه الخليفة المنصور (136هـ/775م) القضاء، فرفض [1] وأيضا أبو الحسن الكرخي[2]فقد كان لا يقبل القضاء ورعًا وزهدًا، وكان يعنف من يتقلد هذا المنصب من تلاميذه، بل كان يهجره، وحدث ذلك في بغداد في العصر البويهي مع تلميذه أبي القاسم علي بن محمد التنوخي حينما تولى القضاء، فهجره وقطع مكاتبته، وكان يدخل إلى بغداد فيما بعد فلا يمكنه من الدخول عليه (3) أما عن تلميذه الثاني، وهو أبو بكر بن علي الرازي(4)(ت 370هـ /981م) الذي اتبع أستاذه في رفض القضاء، وحدث هذا في العصر البويهي، وخاصة مع الخليفة المطيع لله والذي أشار على الفقيه محمد بن عبد الله الأبهري (ت 375هـ / 986م) فعندما تقرب الخليفة المطيع لله من الأبهري عارضًا عليه منصب قاضي قضاة بغداد رفضه، وطلب من مبعوث الخليفة أن يذهب إلى الرازي لقبول هذا المنصب، وعندما طلبه الخليفة لذلك المنصب رفضه، واتهم مبعوث الخليفة بالعميل المزدوج.

---

(1) محمد أمين غالب، تاريخ العلويين، ب.ط دار الأندلس، بيروت (د.ت) ص 441 ؛ أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة، ص 120.

(2) الحسن الكرخي، هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، من كرخ جبران، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو القاسم التنوخي، ولد سنة (260 هـ / 873م) وتوفي سنة 340 هـ (انظر ابن النديم، الفهرست، ج 1، ص 293 ؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ب.ط، مطبعة المعاني، بغداد 1992م، ص 39 .

(3) إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ص 166 .

(4) أبو بكر الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة (305 هـ/ 917م)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد الكرخي، توفي سنة (370 هـ/ 980م) ببغداد (انظر ابن قطلوبغا، المصدر السابق ص60 ؛ابن كثير البداية والنهاية، ج 11، ص 317هـ.

ومثال ذلك ما حدث مع مالك بن أنس الذي من وجهة نصح أبناء المدينة بترشيح نافع كإمام لمسجد الرسولε ، ومن جهة أخري طلب من نافع عدم قبول العرض، ثم برر موقفه قائلا إنني أشرت لكم بنافع لأنني لاأعرف أي شخص أكفأ منه، ونصحت نافعًا بالرفض لأنه سيخلف لنفسه أعداء، وقال الأبهري:" فالأمر بالمثل فأنا لا أعرف شخصًا مثله، وأشرت عليه ألا يقبل المنصب لأن ذلك أسلم لدينه [1] وعندما امتنع الأبهري والرازي عن تولي منصب قاضي القضاة ولى غيرهما [2] .

ومما سبق يتضح مدى حرص الفقهاء في العصر البويهي على عدم قبول منصب القضاء خوفًا من التضارب السائد ببغداد بين الشيعة الذين وجدوا في الأمراء البويهيين مناصراً لهم، والسنة الذين يعتمدون على الخليفة العباسي الضعيف، وهذان المعسكران في مكان واحد بفكر مختلف، وهذا كان له تأثير على القضاء والقضاة وسير العملية القضائية.

وبالرغم من أن بعضهم قبل ذلك المنصب، إلا أنه كان يعتبر من غير اللائق الحصول على مرتب في مقابل ممارسة هذه المهنة، فقد ذكر السيوطي [3] أن الخليفة المطيع لله (334هـ -363هـ / 945-973م) قلد القضاء إلى ابن الحسن محمد بن ام شيبان الهاشمي بعد رفض، وقبل ذلك

---

(1) العمري، مسالك الأبصار، ج 6، ص 89؛ نبيلة حسن، تاريخ الحضارة، ص 63؛
Kabir Administration of justice during The Beached period s, P. 16-17

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 449؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج 3، ط 3، مطبعة السعادة القاهرة (د.ت)، ص 307؛ نصر فريد واصل، السلطة القضائية، ط1 ، مطبعة الأمانة، مصر 1977م ،ص 77.

(3) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي ، ط. مطبعة السعادة، مصر 1952 م، ص 403 وما بعدها ؛ ابن الجوزي المنتظم، ج 7، ص 64.

بشرط شرطها على الخليفة العباسي منها: ألا يرتزق على القضاء، ولا يخلع عليه من دار الخلافة ولا دار الأمير البويهي، وعدم التدخل في الشئون القضائية التي يقوم الفصل فيها بين الخصوم، ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع. أيضا ولي القاضي عمر بن أكثم [1] على ألا يأخذ مرتبًا على عمله [2] وخلع عليه وأمر بالا يمضي شيئًا من الأحكام وسجلات ابن أبي الشوارب [3] لأن تلك الأحكام كانت صادرة من القاضي بتدخل من الأمير البويهي معز الدولة ومسايرة لرغباته أي قائمة على الرشوة، مما سبق أعلاه نقف على أسباب رفض القضاة في العصر البويهي تولى المناصب القضائيه، والذي يكمن في أمرين هما: التدخل من قبل الخليفة العباسي أو الأمير البويهي في بعض اختصاصات القضاة، أما الأمر الثاني، وهو ظاهرة الرشوة التي ظهرت في غضون تلك الحقبة، ورفض بعض القضاة الأحكام التي صدرت قبلهم لأنها كانت غير مطابقة للشرع وخاصة في عهد قاضي القضاة ابن أبي الشوارب أصدر الأحكام القائمة على الرشوة لمحاولة منه لتجميع المبالغ المدفوعة للأمير البويهي[4].

---

(1) عمر بن اكثم، هو ابن أحمد بن حيان بشر أبو بشر الأمدي، ولد سنة (284 هـ/ 897م) ولي القضاء ببغداد على أيام الخليفة المطيع لله، وكان شافعي المذهب .(انظر مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 196 ؛ ابن الجوزي المنتظم ،ج 7، ص 17 .

(2) الذهبي، دولة الإسلام، ج 2، ص 322.

(3) مسكويه، المصدر السابق، ج 2،ص 196 ؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري (حوادث 341- 350 هـ)، ط2، دار الكتب العربية، بيروت 1993م، ص 387 .

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ص 376 ؛ ابن كثير البداية والنهاية، ج 11، ص 200 .

ولقد حاول ابن أبي الشوارب جاهدا أن يجمع الدراهم عن طريق الرشوة، ولدينا ما يثبت ذلك ما كتب به قاضي مصر محمد بن بدر الصيرفي إلى بغداد يطلب من قاضي القضاة (ابن أبي الشوارب أن يوليه قضاء مصر وبذل له مالا فكتب إليه بالقضاء، وكان ينقم عليه هزله المفرط وتبسطه في الأحكام والارتشاء، وكان قاضي بغداد الذي ذهب إلى مصر أبو طاهر الذهلي لا ينفذ له حكما لان تلك الأحكام قائمة على الرشوة [1] وهذا شاهد على مساوئ الحكم البويهي في عهد معز الدولة البويهي أول أمراء بني بويه ببغداد على وجه التحديد الذي حاول أن يمنح ابن أبي الشوارب الحماية الكافية بالتصرف في الشئون القضائية ببغداد وغيرها من المدن التابعة لقاضي قضاة بغداد ويصف الهمذاني [2] ذلك بقوله " وقد ذكر أنه ضمنه القضاء، فكان النظار يحيلون عليه بمشاهرة الساسة والنفاطين فكان يجيئونه ويشدون نعالهم على بابه ويدخلون يطالبونه كما يفعلون بضامن الإقطاع الزراعي " وهذا دليل على تدخل رجال السياسة في النظام القضائي، كما أن معز الدولة جعل له النظار الذين يطالبون القاضي بالإلتزام المفروض عليه، والذي تعهد بدفعه للأمير البويهي وكانوا يدخلون عليه مجلس القضاء كما يفعلون مع ملتزمي الإقطاع الزراعي الذي تعهد بتجميع الأموال المطلوبة من المزارعين حيث يلتزم صاحب الإقطاع بدفع مبلغ

(1) ابن طولون، قضاة دمشق، الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، تحقيق صلاح الدين المنجد، ب.ط ، المجمع العلمي العربي، دمشق 1956م، ص 36.

(2) ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 397.

معين ثم يجمع ذلك بطريقته الخاصة تلك كانت الأمور التي جعلت الفقهاء ببغداد في العصر البويهي يرفضون قبول المناصب القضائية.

- علاقة القضاة بالخلفاء العباسيين.

حظي القضاة بمنزلة عظيمة لدي الخلفاء العباسيين حيث كانت علاقتهم قوية مع القضاة منذ قيام الدولة العباسية حتى الفترة التي نحن بصددها، فوجدنا القضاة يتدخلون في كل شيء خاص بالخلفاء نظرا لمكانتهم الدينية والاجتماعية، وهنا يذكر التنوخي دور القضاة في القيام ببعض الواجبات منها تغسيل الخلفاء العباسيين، وهذا حدث مع القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الواحد الهاشمي، عندما استدعي لتغسيل الراضي [1] فغسله وكفنه من داره، وصلي عليه [2]، وأيضاً فعندما توفى الخليفة المطيع لله وحمل إلى بغدادوصلى عليه قاضى قضاه بغداد محمد بن معروف، وكبر عليه خمساً [3]، ولا نعرف سبب اتباع ابن معروف للشيعة في التكبير على الخليفة المطيع لله السني، ولان الشيعة تكبر خمساً في صلاة الجنازة.

---

(1) الراضي، هو أبو العباس أحمد بن جعفر المقتدر بالله، ويعرف بالراضي، توفي ببغداد سنة (329هـ/ 940م) وهو ابن 31 سنة وستة أشهر، وكانت خلافته 6 سنوات وأيام (انظر الكتبي، فوات الوفيات، ج3، ص 322-323.

(2)التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 2، ص 72.

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، جـ11، ص 435.

وفي سنة (440 هـ / 1048 م) توفى الخليفة القاهرة بالله (332- 333 هـ /943- 944 م)، ووصى أن يغسله ويصلى عليه القاضي أبو الحسين بن الغريق [1]، ويحمله الى باب حرب [2]. في النهار ويدفنه بغير تابوت [3].

ويبدو من استعراض قضاة العصر البويهي أن ذلك العصر تميز بقوة العلاقة بين القضاة والخليفة العباسي ولا يتم عقد أي شئ في مجلس الخليفة العباسي من العهود أو أداء اليمين من الخليفة للأمير البويهي أو العكس إلا بوجود القضاة والعدول لتوثيق تلك العهود وإشهادهم على ذلك، فعندما عقد الجند لابن شيراز الأمير التركي [4] الأمرة عليهم فقد م بغداد سنة (334هـ / 945 م)، وأرسل إلى الخليفة المستكفى بالله فاستحلفه فحلف له بحضرة القضاة والعدول، وولاه إمرة الأمراء [5]، وفي سنة (377 هـ / 987 م) عقد مجلس بحضرة الخليفة الطائع لله جمع فيه كل القضاة والأعيان لتجديد البيعة بين الخليفة الطائع وشرف الدولة البويهي فخرج شرف الدولة من داره

---

(1) أبو الحسين ا بن الغريق، هو محمد بن على محمد بن عبد الله، أبو الحسين الهاشمي الخطيب المعروف بابن الغريق ولى القضاء بمدينة المنصور، وما تتصل بها، وكان يقال له راهب بنى هاشم، ولد سنة (370 هـ/ 980م)، ولم يذكر سنة وفاته (انظر الخطيب، تاريخ بغداد، جـ 3، ص 108، 109؛ ابن الجوزي، المنتظم ،جـ 3، ص 283؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، جـ 4، ص 137.

(2) باب حرب، محلة ببغداد تنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي، ويقال، إذا جاوزت جامع المنصور فجميع تلك المحال يقال لها الحربية (انظر ياقوت، معجم البلدان، جـ3، ص 185.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، المصدر السابق، جـ 8، ص 137.

(4) ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر، تحقيق أحمد رفعت، جـ 1، ب.ط، دار المعرفة، بيروت (د.ت)، ص 348؛ ابن خلدون، العبر، جـ3، ص 511.

(5) العيني، عقد الجمان، حـ 19، ق 3، ص 397.

إلى مجلس الخليفة، وكان في جملة من حرص على أن يكون معه عند الخليفة قاضي القضاة أبو محمد عبد الله بن معروف فلما رآهم الخليفة رحب بهما، وقال فيهما بعض أبيان الشعر [1]، وهذا يبرز قوة العلاقة بين القضاة بالعصر البويهي والخليفة العباسي. حيث كان القضاة همزة الوصل بين الخلفاء والأمراء على طول الفترة البويهية ببغداد.

وقد حدث أيضا سنة (415 هـ / 1024 م) طلب من القاضي وعلى رأسهم قاض القضاة أبا الحسن بن أبي الشوارب المعتزلي الحضور إلى دار الخليفة لتجديد البيعة لشرف الدولة البويهي، وهنا يأتي تخوف الخليفة من نية شرف الدولة البويهي، فبعث إلى القاضي والرؤساء يمنعهم عن الحضور، وفي النهاية تم تجدد البيعة لكل منهما إلى الأخر، بحضرة القضاة والشهود [2].

وكان للقضاة دور في إثبات عزل الخلفاء، فعندما خلع الخليفة المطيع لله نفسه أثبتوا ذلك عند قاضي قضاة بغداد أبي الحسن بن أم شيبان المالكي وتنازل عن الخلافة لولده عبد الكريم، ولقبوه الطائع لله [3] وكتب نسخة التنازل عن الخلافه. وشهد عليها قاضي قضاة بغداد والشهود [4] .

---

(1) وجاء من شعر الخليفة الطائع لله فيهم

مرحباً بالأحبة القادمينا وحشونا وطال ما نسونا.

(2) ابن كثير، البداية النهاية، جـ 12، ص 16.

(3) الذهبي، دولة الإسلام، جـ 1، ص 330.

4) ابن الكارزوني، مختصر التاريخ، تحقيق مصطفي جواد، ج 6، ب.ط، المؤسسة العامة للصحافة، بغداد 1970، ص 189؛ الداوداري، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج 6، ب.ط ، يصدرها المعهد الألماني للآثار، القاهرة 1961 م،ص 158.

ولم تقتصر علاقة القضاة بالخلفاء العباسيين في العصر البويهي عند هذا الحد الذي أسلفناه بل تطورت تلك العلاقة،فعندما تولي الخليفة الطائع لله الخلافة كان قاضي القضاة ابن معروف يدبر له أمور الدولة حيث لم يكن قد اختار وزيرا بعد، فكان يحضر دائما دار الخليفة الطائع لله، واذالم يكن هناك كاتب كان القاضي يكتب للخليفه ،ويوقع بخطه في الامور الخاصة والعامة، كما اشارالخليفه الطائع لله القاضي ابن معروف في اختيار الوزير حتى يرشح له شخص يصلح لذلك، وكتب القاضي ابن معروف نسخة العهد إلى الحسين بن موسى الهاشمي بتوليه نقابة الطالبيين من بني هاشم، وكان ذلك بخطه، ووقع عليه. [1]

وكانت مبايعة الخليفة من أبرز العلاقات التي وجدت في العصر البويهي ببغداد، وشارك فيها القضاة فعندما بويع الخليفة المستكفي بالله بالخلافة بايع له أهل عصره من القضاة، ومنهم القاضي ابن أبي الشوارب وجماعة من الهاشميين[2] وصلي الخليفة المستكفي بالله مع القضاة، وقاضي القضاة أبو الحسن بن أبي الشوارب، فصلى بهم في يومهم المغرب والعشاء، وأهم ما حدث عند توليته مقاليد الأمور أول ما سأل عنه حال القضاة وسير العملية القضائية ببغداد [3]

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 242.

(2) المسعودى، مروج الذهب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج 3، ط 3، مكتبة التجارية الكبرى، مصر 1958م، ص 356.

(3) المسعودى،مروج الذهب،ج3،ص356.

وفضلا عن ذلك الدور الذي قام به القضاة في العصر البويهي، كانت هناك علاقة ودية بين القضاة والخلفاء، حيث كان القضاة يزورون الخلفاء في المناسبات أو عندما يصيب الخليفة أي مكروه. مثل الأمراض أو وفاة أحد أقربائه، ولدينا العديد من الأمثلة ما يدل على ذلك فعندما افتتح الخليفة المطيع لله، والأمير معز الدولة البويهي البصرة سنة (336هـ/ 947م) خرج القاضي أبو السائب عتبه بن عبيد الله من بغداد إلى البصرة مهنئا لهما على ذلك الأمر[1].

كما قام قاضي القضاة ابن معروف بزيارة الخليفة الطائع لله أثناء مرضه حتى أنه حدث حوار بين ابن معروف والخليفة يوضح للقاضي أن لا قيمة للحياة إلا بالأصدقاء المخلصين يود كل منهم الآخر[2] وأيضا كانت تلك الصداقة الحميمة بين الخليفة، وابن معروف قاضي القضاة حيث اعتمد الخليفة الطائع لله علي بن معروف في الوساطة السياسية بينه وبين الأمراء البويهيين، وخاصة عضد الدولة البويهي عندما هزم الأتراك ببغداد أصعد الطائع لله إلى تكريت[3] ولم يخطب له ببغداد مدة شهرين حتى توسط قاضي القضاة أبو محمد بن معروف بينه وبين عضد الدولة البويهي، ثم عاد إلى بغداد سنة (364هـ / 974م)، وأستقبله عضد الدولة البويهي [4]وهذا دليل

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 242.

(2) ابن دحية، كتاب النبراس في تاريخ بني العباس، تحقيق عباس العزاوي، ب.ط،مطبعة المعارف، بغداد 1946م، ص 122.

(3) تكريت، بلدة مشهورة بين بغداد والموصل، وهي إلي بغداد أقرب، وتقع علي بعد ثلاث فراسخ منها (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2 ،ص 38.

(4) الأزدي، تاريخ الدول المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية، ج 2، ط 25، 252.

على قوة شخصية قاضي قضاة بغداد محمد بن معروف الحنفي الذي لم يكن دوره مقتصرا على القضاء فقط بل تعدي ذلك إلى حل الخلافات والمنازعات التي تحدث مع الخليفة العباسي والأمراء البويهيين ويرجع ذلك إلى مكانته الكبيرة في نفوس الخلفاء والأمراء البويهيين.

ولقد تمخضت تلك العلاقة بين الخلفاء والقضاة إلى ذروتها بعقد القران لهم، حيث قام القضاة بعقد المصاهرة بين كل من الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، فهم الذين يقومون بخطبة النكاح [1] ولم تكن خطبة النكاح مقصورة على الخلفاء أو الأمراء بل وجدنا قاضي قضاة بغداد يقوم بها أو أحد القضاة التابعين له على إحدى الدوائر القضائية ببغداد بين جميع طوائف المجتمع البغدادي، وقد جرت العادة أنه إذا تزوج أحد الأشخاص، تكتب له خطبة نكاح كان يقرأها عند زواج الخلفاء أو الأمراء البويهيين أو العامة أحد القضاة الموجودين ببغداد [2].

لقد تزوج الخليفة المطيع لله بنت بختيار عز الدولة البويهي سنة (364هـ/9074م) وقد كان محمد بن عبد الرحمن بن قريعة قاضي بغداد هو الخطيب الذي قرأ خطبة النكاح بحضرة الخليفة، المطيع لله، وكان الصداق مائة ألف دينار [3] وفي سنة (369هـ-979م) لزوج الخليفة الطائع

---

(1)انظر خطبة النكاح كاملة للقاضي التنوخي، ملحق رقم(5).

(2) الصابي، رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، ب.ط، مطبعة المعاني، بغداد 1964 م، ص 135-138؛ نصر عبد المهدي معوض، رسوم البويهيين، ص 168.

(3) الصابي، المصدر السابق، ص 139 ؛ القاضي منهاج سراج، طبقات ناصري، ص 221 ؛ ولمزيد من المعرفة انظر مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 355 ؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ج 11، ص 228، (وأورد أنه تم

لله بنت عضد الدولة البويهي الكبرى وعقد بحضرة الخليفة، وبمشهد من الأشراف والقضاة والشهود على صداق مبلغ مائة ألف دينار، وفي رواية مائتي ألف دينار [1]، والوكيل عن عضد الدولة في العقد أبو الحسن احمد الفارسي النحوي، والخطيب القاضي أبو على المحسن بن على التنوخي، وقام بدور الوساطة في تلك المصاهرة [2]، وعلى أثر ذلك كان الخليفة القادر بالله تزوج بنت بهاء الدولة البويهي على صداق مبلغه مائة ألف دينار، وخطب له قاضي بغداد آنذاك [3]، وهنا نلاحظ الصداق المدفوع هو واحد في الحالات السابق أعلاه.

ولم يقتصر دور القضاة بالخلفاء عن حد خطبه النكاح، فوجدنا القضاة يقومون بدور الوسيط داخل الأسرة البويهية، وأسرة الخليفة العباسي فقد طلب عضد الدولة البويهي من القاضي الحسن التنوخي ليقوم بدور الوسيط لتهدئة الأجواء داخل بيت الخليفة الطائع لله، لان الخليفة الطائع لله كان متجاف عن أبنه عضد الدولة البويهي، ولم يقر بها حتى لا تلد له طفلاً يرث عرش الخلافة ويصبح البويهيون الأمراء والخلفاء في نفس الوقت، وهذا ما قد سبق ذكره وهذا الأمر أغضب عضد الدولة، فحاول إرسال القاضي التنوخي إلى بيت الخليفة الطائع لله ليقول له عن والدة الصبية أنها مستزيدة

ذلك سنة (365هـ/ 975م)،. ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 76 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 28، وورد اسمها، شاه نادر، شاه باز، شاه زنان .

(1) ابن الجوزي، المنتظم، جـ 7، ص 101 ؛ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، جـ4، ص 135.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، جـ 4، ص 262 ؛الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 138؛ مسكويه، تجارب الأمم ،جـ 2، ص 414؛ ابن كثير، البداية والنهاية، جـ 11، ص 251.

(3) ابن الطقطقي، الفخري، جـ 1، ص 233.

لإقبال الخليفة عليها ولكن المحاولة فشلت بسبب أن التنوخي أظهر أنه مريض [1]، ويرجع فشل تلك المحاولة إلى خوف القاضي التنوخي من الخليفة لأن مثل ذلك سوف يجلب عليه غضب الخليفة الطائع فتحاشى ذلك.

ولم تسر الأمور كلها في طريق من الورود بل شابها خلاف حاد في العلاقات بين القضاة والخلفاء العباسين في بعض الأوقات، ثبت فيها القضاة في الوقوف في وجه الخليفة لازدياد هيبتهم ومكانتهم ببغداد وفي أحيانا أخرى لم يقدروا على الثبات، فكان مصيرهم إما العزل أو النفي خارج بغداد، ومثال ذلك القاضي أبو حامد الأسفرائيني الشافعي وكانت له مكانه كبيرة في نفوس أهل بغداد في العصر البويهي، وقد وقع من الخليفة العباسي الطائع لله ما أوجب أن كتب إليه القاضي أبو حامد " اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولاينها الله تعالى، وأنا اقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك [2] " وهذا يبين ثبوت القاضي الأسفرائيني والوقوف في وجه الخليفة العباسي، ولم يستطيع الخليفة الطائع لله عزله أو نفيه خارج بغداد، الأمر الثاني يوضح القاضي الإسفرائيني للخليفة استقلالية القضاء عن السياسة، وأنها ولاية من الله له وليس من الخليفة، وهذا دليل على جراءة القاضي، وقوة نفوذه ببغداد وأقاليم الخلافة العباسية مثل خراسان الأمر الذي جعله يهدد الخليفة العباسي بالعزل من الخلافة وهنا يحسم القاضي الأمر بعدم تدخل الخليفة في الشئون القضائية.

---

(1) أبو شجاع، ذيل كتاب الأمم، جـ 3، ص 20.

(2) الأسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، جـ 1، ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1987 م، ص 39 ؛نبيلة حسن محمد، في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 61.

كما رفض ابن معروف قاضي قضاة بغداد طلب الخليفة المطيع لله في استحلال بيع دار ولد أبي الحسن محمد بن أبي الشرابي حاجب الخليفة بعد وفاته، ونصب الخليفة المطيع لله وكيل لبيعها، فامتنع القاضي ابن معروف ورفض ذلك واستعفى من القضاء، حتى لا يتعدى على أموال الأيتام لإرضاء الخليفة فنصب الخليفة المطيع قاضي مكان ابن معروف [1] وأيضا عندما خالف القاضي ابن أبي الشوارب الخليفة المستكفي قبض عليه، ونفاه إلى سرمن رأي [2] أورد ابن عبد الله المالكي وكيل الخليفة القائم بالله أن الخليفة أمره بعمل الهدايا والمنح في مراكب إلى النقيبين (العباسي، الطالبي)، وقاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي ففعل، فكلهم قبل ذلك ما عدا قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي، فقد رفض ذلك، فحاول معه فلم يقبل، ثم عاد الوكيل بتلك الخلع والهدايا التي كانت لقاضي القضاة، ابن ماكولا الشافعي، وذكر ذلك للخليفة، فعندما عرف الخليفة ذلك قال " ما اغثه أترى يقع إليه في نفسه أنه يرتشي فيحابيني في بعض القضايا الخاصة بي [3] وهذا يعني وقوف القاضي وفي وجه الخليفة ورفض تلك الهدايا والخلع حتى لا تكون حاجب في تنفيذ الأحكام الشرعية، وهذا يعبر عن نزاهة القاضي ابن ماكولا وعدم انطوائه تحت سيطرة الخليفة العباسي.

---

(1) الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، جـ 11، ص 431.

(2) نفسه، ص 352.

(3) سبط بن الجوزي، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (440 – 490 هـ)، وتحقيق قاسم حمن يزبك أطروحة دكتوراه، جامعة القديس يوسف، بيروت 1984 م، ص 34.

وقصارى القول أن علاقة بعض القضاة بالخلفاء كان لها دور فعال داخل الخلافة وخارجها، حيث كانوا من أقرب الناس إلى الخلفاء حتى انهم كانوا يضطلعون على الأسرار الخاصة بالخلفاء ليقوموا بحل تلك المشاكل الداخلية لهم، والبعض الأخر استقل بذاته.

- علاقة القضاة بأمراء بني بويه ووزرائهم:

ومما يحسب للبويهيين - وعلى وجه الخصوص ببغداد- قوة علاقتهم مع بعض القضاة، وتقريبهم إليهم لأن الأمراء كانوا يشاركون الخليفة العباسي في ترشيح واختيار وتعيين القضاة، بل وصدرت منهم عهود خاصة بتوليه قضاة بغداد - كما سبق ذكره - ولم يقتصر على هذا، بل كان من الأمراء البويهيين ما يصحبون القضاة في السفر وفي مجالس العلم، بل كانوا يعتمدون عليهم في حل مشاكلهم داخل الأسرة البويهية وأورد القاضي عياض [1] عن مجلس عضد الدولة البويهي، ومشاركة قضاة بغداد وعرض المسائل الفقهية على القضاة، ومن القضاة الذين شاركوا في مثل هذه المجالس القاضي الباقلاني المالكي الأشعري أيضا قاضي القضاة بشر بن الحسين، وكان معتزلياً على مذهب داود الظاهري وجه إلى القاضي الباقلاني المالكي العديد من الأسئلة في مجلس عضد الدولة أراد ذم أهل السنة، ثم أقبل يمدح المعتزلة، ولكن الباقلاني الملكى رد على ذلك مما أعجب عضد الدولةالبويهى ،وجعل القاضى الباقلانى من المقربين0

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وتحقيق محمد سالم هاشم، جـ 2، ط . دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ص 200 - 208.

ولم تقتصر علاقة القضاة بالأمراء البويهيين عند ذلك الحد، بل قاموا بدور الصلح بين الأمراء داخل الأسرة البويهية، ويوجد العديد من الأمثلة على ذلك ما قام به القاضي أبو الحسن الماوردي لتحقيق الصلح بين جلال الدولة وأبي كاليجار، وترددت الرسل سنة (428هـ / 1036م) بين جلال الدولة وابن أخيه أبي كاليجار، ولم يفلح أحد من الرسل سوى القاضي الماوردي الذي عقد بينهما الصلح، واستحلف كل واحد منهما للأخر بحضرة القاضي الماوردي [1]، وهذا يبين قوة علاقة القضاة في العصر البويهي بالأمراء الأمر الذي جعل القاضي الماوردي هو صاحب التأثير على الأميرين رغم محاولات كثيرة لم تنجح في الصلح بينهما. واستقر الرأي سنة (429هـ / 1037م) على عقد صلح بين جلال الدولة وأبي كاليجار البويهي تضمن أن تكون البصرة لأبي كاليجار البويهي[2].

وغاية القول لم تستمر تلك العلاقة على ما فيها من صفاء بل شابها اختلاف بين القضاة والأمراء، وعلى سبيل الذكر رفض القاضي الضبي الحنفي تدخل بهاءالدولة البويهي في الشئون القضائية، وخاصة في قضية توثيق عقد البيع لتلك الدار التي في الكرخ ببغداد[3] وعندما أراد عضد الدولة من قاضي قضاة بغداد بن معروف الإنطياع لأمرة مثل جميع القضاة رفض ابن معروف ذلك التدخل في شئونه القضائية، فكانت التهمة التقصير

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 546 ؛ ابن خلدون، المقدمة،ج 3، ص 546.

(2) فاضل الخالدي، الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق، ب. ط، مطبعة الإيمان بغداد، 1969، ص 85.

(3) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج3، ص 277-279.

في حق عضد الدولة البويهي، فقبض عليه وحمله إلى قلعة بفارس، واعتقل بها ثلاث سنوات [1] ولما رفض القاضي التنوخي التوسط لعضد الدولة البويهي في ابنته عند الخليفة الطائع لله التي لم يقربها خشية أن تلد ولدا يرث عرش الخلافة العباسية، فكشف أمره عضد الدولة، وصب عليه جم غضبه، واتهمه بأنه يفشي أسراره، كما اتهمه بالخيانة مع الصاحب ابن عباد [2] والإرتشاء منه عندما رآه عضد الدولة البويهي ومعه ثياب جميلة وتحته بغله بمركب ثقيل [3]، فعزلة من منصب القضاء.

أما إذا أردنا أن نقف على علاقة الوزراء بالقضاء فلدينا مثال على ذلك، وهو الوزير المهلبي [4]، والذي تدخل في تعيين القاضي التنوخي وتذكيته عن قاضي قضاة بغداد أبي السائب عتبة الشافعي. لأن الوزير المهلبي كانت تربطه علاقة وثيقة بالقاضي علي التنوخي والد المحسن علي التنوخي الأمر الذي جعل الوزير يتدخل بالوساطة إلى قاضي القضاة لتعيين التنوخي قاضي على دائر ة قضائية ببغداد، ورغم العداء الذي كان بين

---

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط) حوادث سنة، 370 هـ ؛ أحمد عطية الله حوليات الإسلام، ج 1، ب. ط دار التراث، القاهرة 1980 م، ص 427 .

(2) الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد أبو القاسم، يلقب كافي الكفاية، الصاحب وزير لمؤيد الدولة البويهي وقصد؛ أبو الفتح ابن ذي الكفايتين، فأزاله عن الوزارة، ثم نصر عليه وعاد إلي الوزارة، ثم وزر لأخيه فخر الدولة، فبقي في الوزارة 28 سنة وشهور، وفي سنة (385 هـ / 995م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 179 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 263.

(3) أبو شجاع، المصدر السابق، ج 3، ص 20.

(4) الوزير المهلبي، هو أبو محمد الحسن بن محمد بن هارون بن إبراهيم بن عبد الله بن يزيد بن حاتم بن قبيصة.. بن المهلبي بن أبي صفرة، وزير معز الدولة البويهي، تولى الوزارة بعد الصيرمي، توفي وهو علي الوزارة سنة(352 هـ/ 963م). (انظر مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 165 ؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 3، ص 986 ؛ الذهبي، العبر، ج 3، ص 517 ؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 251-254.

القاضي أبي السائب عتبة وبين علي التنوخي، فقد ولي التنوخي القضاء في محاولة منه لإرضاء الوزير المهلبي [1].

ومن فحوي النصوص التي نقلها ياقوت الحموي [2] عن القاضي المحسن التنوخي نستشف منها بعض الأدلة التي يمكن تطبيقها على القضاة في العصر البويهي، ونفند تلك الأدلة على النحو التالي:

أولا: تدخل وزراء بني بويه في تعيين بعض القضاة عن طريق التذكية لهم عند قاضي قضاة بغداد

ثانيا: صغر سن القضاة في ذلك الوقت الذي كانت تقبل شهادتهم وهذا يدل علي مدي تفقه القضاة وتعليم أولادهم القيام بتلك المهام في حياتهم، وهذا ما حدث مع القاضي التنوخي الذي بلغ عشرين عام، وشهد عند القاضي ابن سيار [3] قاضي الأهواز [4]

ثالثا: قوة نفوذ قاضي القضاة ببغداد في ذلك الوقت، وهذا ما نلاحظه من خوف الوزير المهلبي من قاضي قضاة بغداد أبي السائب عندما دخل مجلسه، ومشاهدة القاضي التنوخي، وخشية؟أن يوجه له اتهام بأنه يدبر أمر من أمور الدولة فيرهب القاضي التنوخي.

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 80 -81 ؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 6 ،ص 251-254.

(2) التنوخي،المصدر السابق،ص80،81 ؛ ياقوت،المصدر السابق، ج 6، ص 252 – 254.

(3) ابن سيار، هو أبو بكر أحمد بن سيار، قاضي الجانب الشرقي من بغداد، وقد ذلك سنة (356هـ/ 966م). (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 78 ؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج 2، ط . دار الشئون الثقافية، بغداد 2001 م، ص 13.

(4) الأهواز، هي سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعهم الأهواز، وأن أول من بنى الأهواز أردشير ، وكانت تسمى أردشير هرمز ، وأهل الأهواز معروفون بالبخل والحمق وسقوط النفس، ومن قام بها سنة نقص عقله (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 1 ،ص 284 -286.

رابعا: كانت هناك عداوة بين القضاة في العصر البويهي الأمر الذي جعل من يتولى، منصب قاضي القضاة يمنع ابن قاضي قضاة السابق من تولي منصب قاضي، وهذا ما حدث مع القاضي التنوخي، الذي توسط له الوزير المهلبي حتى يتم تعيينه قاضي، حيث كانت هناك عداوة بين قاضي القضاة، والقاضي أبو القاسم التنوخي والد الحسن التنوخي القاضي [1]

ولم تقف علاقة القضاة بوزراء بني بويه عند هذا الحد بل وجدنا مشاركة القضاة أنفسهم في مجالس الأنس وكانوا ينادموا الوزير المهلبي، وهم ابن قريعه، وابن معروف قاضي قضاة بغداد، والقاضي التنوخي [2] وكان يتم ذلك في الأسبوع ليلتين[3].

ومما لاشك فيه أن بعض القضاة ارتبطوا بصداقات وثيقة مع وزراء، وأمراء بني بويه حتى أنهم أصبحوا من المقربين منهم، فقد ذكر التنوخي أنه كان يصحب الملك عضد الدولة البويهي في أسفاره [4]، ويورد بعض الأحداث التي صادفها في سفره مع عضد الدولة إلى همذان [5] وكان معه

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 80 -81؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 252 – 254.

(2)انظر الفصل الرابع، مجالس الأنس والشراب.

(3) ياقوت، المصدر السابق، ص 254 ؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60 .

(4) أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، تحقيق أحمد أمين وآخرين، ج 3، ب. ط ، مطبعة الترجمة والنشر، القاهرة 1944م، ص 148 ؛ أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 20.

(5) همذان، هي سميت بهمذان بن الفلوج ابن سام بن نوح عليه السلام، وهمذان وأصبهان أخوان بني كل واحد منهم بلدة، وكانت همذان أكبر مدينة في الجبل، فتحها المغيرة بن شعبة في عهد عمر الخطاب (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 410 -417 .

في الوفد القاضي ابن شاهوية [1] حيث أرسل ابن شاهوية إلى أحد أعوان عضد الدولة البويهي ليعلمه استغناء عضد الدولة عن خدماته، ويطلب منه بالرجوع إلى البصرة حيث يجعل له معونة هناك [2] وأن عضد الدولة البويهي جعل بين كل من القاضي التنوخي والقاضي ابن شاهوية علاقة قوية منذ ذلك اليوم الذي صحب فيه القاضي التنوخي عضد الدولة إلى همذان، الأمر الذي جعل القاضي التنوخي يحضر مجلس قضاء ابن شاهوية ليستفيد من خبرته في القضاء [3].

وفي نهاية الحديث عن علاقة القضاة بوزراء بني بويه، ففي بعض الأوقات قامت على الوئام التام، وفي البعض الآخر كان العداء المحكم بين الطرفين، ولدينا مثال على ذلك وهو ابن بقية [4] وزير عز الدولة البويهي الذي حتم العداء بينه وبين قاضي القضاة ابن معروف حتى تطاوله الوزير على القاضي ابن معروف وضربه بالسياط [5].

---

(1) ابن شاهويه، أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه، جمع بين الفقه وعلم الحساب وولي القضاء بفارس، ثم بعثه عضد الدولة البويهي برسالة إلى بخارى، فرتب له بلاد خراسان، وتوفي سنة (361 هـ/ 971م) في نيسابور (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة،ج 3، هامش رقم،1ص 139 .

(2) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 148.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3، ص 139.

(4) ابن بقية، نصر الدولة أبو طاهر بن محمد بن بقية، وزير عز الدولة بختيار، سجنه عضد الدولة بعد أن استولى على بغداد، وسمل عينيه، وألقاه تحت أقدام الفيلة، فتوفي سنة (367هـ/ 977م) وهو في الخمسين من عمره. انظر الهمداني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11 ص 456؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج7 ، ص 183 ؛ الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 20.

(5) التوحيدي، المصدر السابق، ص 216-217.

- علاقة القضاة بالرعية:

لا ريب أن القضاة كانت لهم علاقات مع الرعية أقوي من الخلفاء والأمراء البويهيين والوزراء لأن عمل القضاة كان ينصب في مهمة إقامة العدل بين أفراد المجتمع، فوجدنا القضاة في العصر البويهي يتقربون من العامة في بغداد لحل القضايا بين المتنازعين،فكان القاضي يسأل عن أحوال أهل بغداد، وعن الأسواق التي تحدث فيها المشاجرات، وهذا ما حدث مع القاضي محمد بن صالح الهاشمي، حيث أراد أن يتعرف من أحد الناس أحوال أسواق بغداد، وطريقة التعامل بين التجار وغير ذلك لمعرفة أساليب الغش والتدليس في المعاملات التجارية [1].

ولا نغفل دور العيارين في بغداد في العصر البويهي وعلاقاتهم بالقضاة ويظهر ذلك من خلال روايات المصادر أن بغداد في العصر البويهي أصبحت مقسمة إلى محلتين هما محلة فضل، ومحلة مرعوش [2].وهما من سقط الناس وسفلهم حيث اتبعهم الناس بالتعصب لهما حتي صار جميع من ببغداد إما مرعوشيا، وإما فضليا [3]ولقد اجتاز القاضي ابن معروف قاضي قضاة بغداد في العصر البويهي دائرة قضاء باب الطاقة [4]

(1) ابن الجوزي، مناقب بغداد، تحقيق بهجة الأثري، ج 1، ب. ط ، مطبعة دار السلام، بغداد 1342 هـ ، ص 25.

(2) كان لمعز الدولة البويهي ساعيان: فضل، ومرعوش، وكان كل واحد منهما يمشي في اليوم ستة وثلاثين فرسخا، فضرى بذلك شباب بغداد، وانهمكوا فيهما، حتى نجب منهم عدة سعاة. وكان معز الدولة أول من وضع السعاة ببغداد ليجعلهم رسلا بينه وبين أخيه ركن الدولة إلي الري ، انظر ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 3، ص 328.

(3) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 188.

(4) باب الطاق، محلة كبيرة ببغداد بالجانب الغربي، تعرف بطاق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 16.

فتعلق بعض هؤلاء السفلة بلجام بغلته، حيث طلب من قاضي القضاة أن يوضح موقفه من تلك الأحزاب، فإذا تعصب القاضي ومال إلى أحد المحلتين سوف يصيبه التعدي عليه مع السطو، الأمر الذي جعل القاضي ابن معروف يختار المحلة التي كان بها ذلك المتعصب لمرعوش بعد استشارة أحد أتباعه من الشهود [1].

ولم تقتصر علاقة العيارين مع القضاة في بغداد على هذا المنوال بل وجدنا في بداية العصر البويهي في عهد الخليفة المستكفي سنة (334هـ / 945م) اقتحام العيارين دار القاضي محمد بن عيسى [2] يظنون أنه ذو مال فلم يجدوا عنده شئ فضربوه حتى فارق الحياة [3]، ونستنتج من ذلك أن علاقة العيارين بالقضاة كانت في بعض الأحيان عدائية، ولم تقتصر على السطو فقط بل تعدي ذلك إلى القتل، وشارك في ذلك النساء ببغداد في تزعم العيارين حتى أنهم كانوا يعترضون القضاة في الطرقات، ومنافذ بغداد ويسمعون القضاة مالا يحبون، وهذا ما وقع مع القاضي التنوخي والعاهرة زعيمة العيارين [4]هذا هو الوجه السيئ للعيارين مع القضاة.

---

(1) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 188.

(2) محمد بن عيسى، هو محمد بن عيسى أبو عبد الله بن موسى الفقيه الحنفي أحد أئمة العراقيين في زمانه، وقد ولي القضاء ببغداد للخليفة المقتدي، ثم الخليفة المستكفي بالله، وكان ثقة فاضلاً، توفي سنة (334هـ/ 945م) للنظر للتنوخي، نشوار المحاضرة، ج 2، ص 199 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 5 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11 ،ص 214 .

(3) التنوخي، المصدر السابق، ج 7، ص 54؛ ابن الجوزي ، المصدر السابق، ج 7، ص 5 ؛ ابن كثير المصدر السابق، ج 13، ص 215.

(4) إحسان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، ص 339 .

أما الوجه الحسن فهو ما حدث مع قائد العيارين أسود الزبيدي " وقاضي بغداد ابن الدقاق [1] رأي هذا الأسود من هو أضعف منه قد أخذ السيف فطلب سيفا، ونهب وأغار، وأظهر قوته، وكثر أتباعه ببغداد حيث أنه اشتري جارية بألف دينار فلما حصلت عنده حاول منها حاجته فمنعته، وقالت له أكرهك كما أنت، فحملها إلى مسجد ابن رغبان ببغداد، فأعتقها بين يدي القاضي ابن الدقاق بتأثير من القاضي وأتباع نصائح القاضي في أن يهب لها ألف دينار، فعجب الناس من نفسه وهمته وسماحته وصبره على خلافها [2].

ولم تقتصر علاقة الرعية بالقضاة على التحاكم إليهم في العصر البويهي بل تعدي ذلك إلى التحدث مع القاضي في أي مكان دون وجود أي حائل يمنعهم من ذلك فوجدنا العامة يرجعون إلى القضاة فيما يتعلق بهم من جراء البؤس والفقر والضحك مع القاضي، وتحدث معهم في شتى الموضوعات المتعلقة بحياتهم. وهذا عندما دخل مجموعة من الفقهاء إلى قاضي بغداد أبي موسى الهاشمي يشكون له حالهم، وما أصابهم من الفقر وضيق العيش، فكان القاضي يخفف عنهم بما يطيب له القلوب ويخبرهم أن

(1) ابن الدقاق، هو أبو بكر محمد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الدقاق، ولد سنة 306 هـ / 918 م ومات سنة (392 هـ/ 1001م)، وكان فقيها أصوليًا، شرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد (انظر الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 118 ؛ ابن الجوزي المنتظم، ج 7، ص 222.

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11 ص 435؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 112 ؛ لمزيد من المعرفة انظر التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 160 -161.

الله سوف يرزقهم ويوسع عليهم [1]ولقد ساعده القضاة ببغداد في العصر البويهي الفقراء والسائلين من العامة، حيث قام بذلك قاضي قضاة بغداد ابن معروف فقدم لهم المساعدات وتصدق عليهم [2] وكان القاضي التنوخي يتحدث إلى العامة أثناء مروره من دار الخلافة إلى داره بالجانب الغربي من بغداد [3].

وقد تمخضت تلك العلاقة بين القضاة وعامة بغداد من مشاركة القضاة في عقد القران والخطبة التي يلقيها القاضي أثناء العقد. فهم في ذلك على سواء مع الخلفاء والأمراء في هذا الأمر [4]، وكانوا يشهدون على عقود النكاح. ولدينا مثال على هذا هو ما وقع بين كل من القاضي التنوخي، وأحد شباب بغداد. حيث جاء إلى القاضي التنوخي، وقد تزوج وكتب كتابا بمهر يشهد عليه القاضي التنوخي، وكان الغلام مستحي لدرجة أنه في أثناء شهادة القاضي على العقد قطع جزءا من حصير القاضي الأمر الذي جعل القاضي يمزق الكتاب ولم يشهد فيه [5] ورغم أننا نشك في تلك الرواية، لأنه ليس من المعقول أن يكون رد القاضي بهذا الفعل، وأيضا ليس درجة الحياء عند الغلام تجعله يقطع جزءا من حصر القاضي.

---

(1) أبو الحسين الحنبلي، طبقات الحنابلة، تحقيق أبي حازم أسامة وآخرين، ج 2، ط . دار الكتب العلمية، بيروت 1997 م، ص 158 .

(2) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 100 0

(3) إحسان عباس، شذرات من كتاب مفقودة في التاريخ، ص 336 0

(4) نصر عبد المهدي معوض، رسوم البويهيين ونظمهم الاجتماعية، ص 0168

(5) إحسان عباس، المرجع السابق، ص 336 0

– اطلاع القضاة بالوساطة السياسية خارج وداخل الدولة البويهية:

أجمع أهل الرأي أن الممثل السياسي ينبغي أن يتحلي بصفات عقلية وأخري جسمانية، وأن تكون له هبه طبيعية تساعده على أداء بعض الواجبات والقيام ببعض المهمات، وقرروا أن هناك صفات لا بد أن تتوفر فيه، منها: الصدق، والأمانة، والشجاعة، والنزاهة، والعزم، وقوة إرادة، وصحة الحكم، وتوقد الذكاء، واللين ،والعقيدة، فإذا اقترنت هذه الصفات بهبات شخصية زاد شأنها، وعظم صاحبها، وإذا أوتي إلى ذلك كله طلاقة اللسان، وحلاوة البيان، وبراعة التكيف حسب البلدان كانت له المنزله التي بها لا يستهان، ولا بد للدبلوماسي المحنك من أن يحتاط ليسلم من الذلل، وينبغي أن لا تؤول به حيطته إلى الإساءة إليه أكثر مما فيها من الإحسان، ويجب أن يكون ما يسمعه الدبلوماسي أضعاف ما يتكلم به [1].

ومن أبرز الشخصيات التي قامت بدور الممثل الدبلوماسي خارج الدولة البويهية القاضي المعروف بابن الباقلان المالكي سنة (381 هـ /981م) أرسله عضد الدولة البويهي رسولا إلى البيزنطيين يطلب فداء الأسارى واسترجاع ما يملكه البيزنطيين، وردا على الرسالة التي أرسلها ملك بيزنطة؛ فوصل القاضي الباقلاني المالكي الأشعرى إلى القسطنطينية. حيث علم موضعه من العلم والفقه، وفكر الملك البيزنطي في أمره فعمل له بابا صغيرا ليدخل منه القاضي منحنيا، ليقبل الأرض بين يديه، فلما رأي

(1) ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج 1، ب. ط ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1947 م، ص 73 .

القاضي الباب علم ذلك فإستدبره ودخل منه فلما دخل استقبل الملك بدبره حتى صار بين يديه، ثم رفع رأسه ونصب ظهره وأدار وجهه، فعجب الملك من فطنته، ووقعت الهيبة في نفسه[1].

ودارت مناظرات استمرت لوقت طويل، ومن تلك المناظرات عدم اعترافهم بانشقاق القمر وهي من معجزات الرسولε [2] ودار حوار حول ذات المسيح بن مريم [3] وعندما دخل عليه البطارقة سأل القاضي أحد البطارقة. فقال له كيف حال الأهل والولد. فعظم قوله هذه عليه وعلى جميعهم وطبقوا على وجوههم، وأنكروا أقوال القاضي أبي بكر عليه فرد عليهم القاضي " يا هؤلاء تستعظمون بهذا الإنسان اتخاذ الصاحبة والولد وتربون به عن ذلك، ولا تستعظمون لربكم عز وجهه [4] " وفي النهاية ظفر عليهم القاضي الباقلاني، حتى أن الملك البيزنطي استشار البطارقة في أمر القاضي فقالوا له " اقضي حاجته وأخرج هذا العراقي عن بلدك من اليوم إن استطعت، وإلا لم تأمن الفتنة على النصرانية منه، ففعل ذلك الملك، وأحسن

---

(1) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج 3، ص 28 ؛ القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،ج 2، ص 207 –208 ؛ أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ص 122 ؛ ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، دار الآفاق العربية، مصر 2001 ، ص 172 ؛ تاريخ الأمير حيدر أحمد الشهابي، كتاب الغرر الحسان في تواريخ حوادث الأزمان، ج 1، ط 2، دار الآثار، بيروت 1980 ، ص 261.

(2) أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1983 م، ص 37-39

(3) نفسه ، ص 39 – 40.

(4) نفسه ، ص40 ؛ محمد رمضان عبد الله، الباقلاني وآراؤه الكلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مطبعة بغداد 1986 م، ص 132–179ولمزيد من المعرفه انظر القاضي الباقلاني، تمهيد، ص 9 ؛ ابن فرحون، الديباج، ص 63.

جواب عضد الدولة البويهي، وعجل في إخراج القاضي الباقلاني، ومعه عدة من أسري المسلمين، ووكل له من الجنود من يحفظه حتى يصل إلى بلده [1]

ولقد أرسل القضاة داخل حدود الدولة البويهية بين أمرائها لأنهم خير من يمثل الرسل في بغداد، وخارجها بما يمتازون به من الصفات الخاصة بالرسل، فقد أرسل الخليفة القائم بأمر الله القاضي أبا الحسن الماوردي الشافعي إلى الملك أبي كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة البويهي بفارس فأخذ له البيعة عليه، فخطب له في بلاده [2] ولم يقتصر إرسال الرسل على القضاة من السنة بل شارك قضاة الشيعة في ذلك لقربهم من الأمراء البويهيين، فأنفذ فخر الدول البويهي أبا القاسم القاضي العلوي رسولا من بغداد إلى الأمير أبي الفوارس بن عضد الدولة، وأقام بجرجان [3] يجمع الأموال ويملأ بها القلاع إلى أن ولي أحد أتباع الأمير البويهي هذا الأمر [4]، وعندما خطب قرواش بن المقلد للحاكم بأمر الله الفاطمي بأعماله كلها، وكان ابتداء الخطبة بالموصل فأرسل الخليفة القادر بالله القاضي أبا بكر الباقلاني شيخ الأشعرية ببغداد إلى بهاء الدولة يعرفه ذلك فأكرم بهاء الدولة البويهي القاضي، وكتب إلى نائبة ببغداد يأمره أن يسير لحرب قرواش فسار عميد

(1) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 28 ؛ القاضي الباقلاني، تمهيد، ص 9؛ ابن فرحون، الديباج، ص 63.

(2) القلقشندي، مآثر الأناقه في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ج 1، ط . عالم الكتب، بيروت ، 1964م، ص 325 .

(3) جرجان، مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان، فبعض يعدها من هذه، وبعض يعدها من هذه وقيل أن أول من بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 119- 123

(4) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 96.

الجيوش لحربه، ولما علم بذلك أرسل يعتذر وأعاد الخطبة للقادر بالله [1] وقد أرسل عضد الدولة البويهي القضاة كمراسلين إلى خراسان لتدبير الأمور واستقرا الأمن، وكانوا يوصلون عهود التصيب إلى الحكومات السنية لدرايتهم بهم، كما استخدم القضاة كمراسلين إلى الفاطميين بمصر، ولكن نظرا للخلافات الداخلية كان الأشراف العلويون يمارسون دور المراسلين التي مارسها القضاة من قبل [2] .

وصفوة القول لقد شهد العصر البويهي طفرة في عهود التولية، وأظهرت تلك العهود شروط تولي القضاة كما أبرزت اختصاصات القضاة داخل بغداد، كما شهدت تلك الحقبة امتناع كثير من القضاة تقلد المناصب القضائية زهدا وورعا وخوفا من ذلك التضارب الذي ساد بغداد في العصر البويهي ورغم ذلك تقلد البعض تلك المناصب القضائية وكان لهم دور فعال في الإدارة القضائية ببغداد، وقوة علاقاتهم بالخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين ووزرائهم، وعامة بغداد التي ووجدت في القضاة خير عون لهم في حل مشاكلهم ومنازعاتهم.

---

(1) ابن خلدون ، العبر ، ج3، ص 537، 538.

(2) Donhue: The Buwayhid dunasty in Iraq, P. 301